جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الفحص الطّبي قبل الزّواج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- بقة سيلية
- حدادي عقيلة

تحت إشراف الأستاذة:

– إقروفة زبيدة

أعضاء لجنة المناقشة

- **الأستاذ (ة): تريكي فريد .....رئيسا**
- **الأستاذة: إقروفة زبيدة .....مشرفا**
- **الأستاذ (ة): عشاش حفيظة.....ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015 / 2016

جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الفحص الطّبي قبل الزّواج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- بقة سيلية
- حدادي عقيلة

تحت إشراف الأستاذة:

- إقروفة زبيدة

أعضاء لجنة المناقشة

- **الأستاذ (ة): تريكي فريد.....رئيسا**
- **الأستاذة: إقروفة زبيدة .....مشرفا**
- **الأستاذ (ة): عشاش حفيظة..... ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بــسم الله

الــرحمن

الــرحيم

ﭧ ﭨ ﭩ

ٌّٱمحمم نجنحنخنمنه□هم□يجيحيخيم□□□□□□□□□□ًّ

سورة النحل، الآية 72.

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلاّ أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتورة
"إقروفة زبيدة" على قبول اشرافها على المذكرة، وعلى كامل مساعداتها
الّتي قدمتها لنا من أجل انجاز هذه المذكرة في الصورة التي
هي عليها الآن بالرغم من التزاماتها المتعددة
فجزاها الله خيرا.

كما نوجه جزيل الشكر إلى كلّ من قدّم يد العون وساهم في اثراء هذه المذكرة
ونخص بالذكر الأساتذة: "تريكي فريد، لفقيري عبد الله، مقنانة
مبروكة"، وخاصة السيدة عقيلة من مكتبة جامعة قسنطينة.

ولا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة
على قبولهم مناقشة المذكرة.

ونشكر كل من علمنا حرفا واحدا عرفانا وتقديرا.

الإهداء

إلى اللذين كان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي، واقتبست منهما الأخلاق القيمة

" **أمي وأبي** " مصدر فخري واعتزازي، حفظهما الله وأطال في عمرهما وأدامهما

تاجا على رأسي.

إلى روح جدي أسكنه الله فسيح جنانه وجدتي أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي "**رياض وزوجته رزيقة، فارس**".

إلى رفيقة دربي "**عقيلة**" التي عانت معي مشقة إعداد هذه المذكرة والتي قضيت

معها أجمل اللحظات.

إلى كل دفعة القانون الخاص الشامل وخاصة "**كاملية، سهام، تسعديت، وهيبة ونجمة**"

إلى كل من حضر بقلبي وغاب عن قلمي، للذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أهدي لكم ثمرة جهدي .

سيلية

الإهداء

إلى النفس الطيبة التي اقتبست منهما الأخلاق القيمة، فهما مصدرا فخري واعتزازي، حفظهما الله وأطال في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية **"أمي،أبي"** .

إلى روح **"جدي وجدتي"** أسكنهما الله فسيح جنانه.

إلى أخلص رفيقة **"سيلية"** التي عانت معي مشقة إعداد هذه المذكرة والتي قضيت أجمل اللحظات معها.

إلى أخي العزيز " **حمزة**، وزوجته **قلاديس**" وإبنتها **"نوميديا "**

إلى أخواتي " **مالية، فريحة، وهيبة، أسمى**" وأبنائهن.

إلى زوجي مبروك وعائلته.

إلى كل دفعة القانون الخاص الشامل وأخص بالذكر**"كاهلية، تسعديت، سهام، نجمة"**

إلى كل من يسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

عقيلة

مقدمة

إنّ الزّواج سنة الله في خلقه، فهو أسمى النظم الاجتماعية الّتي يتحقق من خلالها الاستقرار النفسي والاجتماعي، فهو بمثابة البعد الواقعي لاستمرارية البنية البشرية، لإعداد أجيال سليمة، لقوله تعالى: ﴿ُ ّ

ىَّ [1].

قد أحاط الإسلام الحياة الزّوجية بسياج عظيم من حيث تكوينها وحمايتها، وتحقيق التآلف والمودة والرّحمة بين أفرادها، واهتمت بأدق تفاصيله كالنظر إلى المخطوبة، واختيار المرأة الودود الولود، لأنّ مقصد الشارع هو إعداد أجيال سليمة متميزة، بعيدة عن كل ضعف وخمول، لكون الأسرة المنبع الّتي تتحدد من خلالها ملامح الشخص وصفاته، ومنها يكتسب سلوكياته، وتتشكل أفكاره واتجاهاته.

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الفحص الطّبّي قبل الزّواج، باعتباره أحد الدعائم الأساسية لتحقيق السعادة الزّوجية، فموضوع الفحص الطّبّي قبل الزّواج في الحقيقة صورة غابت عن الأنظار في جلّ المجتمعات المعاصرة، وأصبحنا في أمس الحاجة إلى البحث والتوعية بأهميته، وتوجيه المقبلين على الزّواج بضرورة إجرائه.

الفحص الطّبّي قبل الزّواج في حقيقة الأمر من المسائل المستجدة والمستحدثة الّتي يعود سببها إلى التطور العلمي الحديث، فأصبح بالإمكان التنبؤ بحصول أمراض وراثية ومعدية خطيرة، وذلك باستخدام وسائل وتجهيزات حديثة تثبت وجود المرض من عدمه، كّل هذه الأمور جعلت الكثير من التشريعات العربية تفرض إلزامية قيام المقبلين على الزّواج بإجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج، وينتهي إلى تحرير شهادة طّبّية تضاف كوثيقة أساسية في ملف العقد المدني للزّواج، ورتب عليها مسؤولية عند مخالفة هذا الشرط سواء بالنّسبة للموثق أو ضابط الحالة المدنية.

[1]– سورة الروم: الآية 21.

تبرز أهمية هذا الموضوع، كوّنه يحمل في طياته أهداف كثيرة ومتنوعة، من بينها حفظ النّفس والنّسل الّتي تعتبر من الكليات الخمس الّتي حث الشارع على الحفاظ عليها، حيث يجنّب العديد من الأمراض الّتي أصبحت سريعة الانتشار خاصة في مجتمعاتنا العربية.

كما تتجلى أهميته من ناحية أخرى، بإرجاع الثقة والشفافية إلى مؤسسة الزّواج والأسرة الّتي فقدت في ظل انعدام الوازع الديني، إلّا أنّ تطبيق فكرة الفحص الطّبّي قبل الزّواج أثناء تقنينها سواء كان اختياريا أو إجباريا، صاحبه العديد من العقبات والإشكالات في تطبيق هذه الأخيرة، بسبب عدم معرفة النّاس بالحكم الشرعي للمسألة، وكذا نقص الثقافة القانونية لدى الأفراد حول أهمية الفحص الطّبي قبل الزّواج، لهذا فإنّ دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية وكذا القانونية ستساهم في التقليل من هذه المشاكل.

على هذا الأساس لم يكن اختيارنا لدراسة مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج عشوائيا، بل لما سلف بيانه، ولما له من علاقة وطيدة بواقع الحياة الأسرية للأفراد، وهو يعتبر حق من الحقوق المكفولة شرعا وقانونا لكل الراغبين بالزّواج، لتكوين أسرة سليمة خالية من المشاكل النّفسية الّتي يرجع سببها إلى اكتشاف العيوب، إلى جانب التخصص، هناك دوافع جعلتنا نتجه إلى معالجة هذا الموضوع منها:

– الدراسات السابقة الّتي خصت الأسرة اقتصرت على الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية والشرعية، والقانونية، وهي ضئيلة في الجانب الصحي للأسرة، لذلك فموضوع الفحص الطّبي بإمكانه الكشف عن الأمراض الّتي قد ستصيب الطرفين في حالة زواجهما، أو إصابة النّسل بها، وبذلك يمكن تفادي الإصابة بمثل هذه الأمراض والحفاظ على النّفس والنّسل.

– كثرة القضايا المطروحة أمام العدالة، الّتي يطالب أطرافها بانحلال الرّابطة الزّوجية بسبب العيوب الّتي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، والّتي لو علم بها الأطراف قبل العقد لما أقدموا عليه.

– ارتفاع نسبة الأمراض الوراثية والمعدية في المجتمع، والفحص الطّبي يساهم في كشفها قبل انتشارها، ومن ثم معالجتها.

– التعديل الذي أورده المشرع الجزائري على قانون الأسرة سنة 2005[1]، الّذي يقضى بتقديم شهادة طبّيّة قبل الزّواج، حفزنا على تسليط الضوء على المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، مالها وما عليها.

قد سعينا الإلمام بعناصر موضوع الفحص الطّبّي قبل الزّواج، معتمدين على جملة من المراجع التي تناولت الفحص الطبي خاصة، إلاّ أنّ هذه المراجع قليلة للإلمام بجميع عناصر الموضوع، ممّا إقتضى اللجوء إلى المراجع العامة، كما اعتمدنا على بعض الرسائل الجامعية.

لكن ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع اعترتنا بعض الصعوبات والعراقيل، من أجل تقديم هذا العمل في شكل مذكرة أكاديمية بصورتها النهائية، ومن بين هذه الصعوبات نذكر:

– قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع، وصعوبة الحصول عليها من أجل جمع المادة العلمية.

– صعوبة فهم بعض المصطلحات العلمية المتعلقة بالطب، كون هذا الموضوع أصله متصل بالطّبّ.

– الاعتماد فقط على المواد في قوانين الأحوال الشخصية العربية نظرا لانعدام الشروحات الخاصة بها، باعتباره مسألة جديدة في معظم هذه القوانين.

إنّ فكرة الفحص الطّبّي قبل الزّواج جاءت لخلق نوع من التوازن بين الحق في الزّواج، وتحقيق أهدافه ومقاصده، لذلك إشكالية البحث المطروحة هي: "**إلى أيّ حد وُفِقَ المشرّع الجزائري في تقنين الفحص الطّبّي قبل الزّواج؟**"

أمّا فيما يخص المنهج المتبع خلال دراسة هذا الموضوع، فقد اعتمدنا منهجين نظرًا لطبيعة الموضوع الّذي اقتضى ذلك، وهما:

المنهج التحليلي الّذي يتجلى في تحليل المواد القانونية الواردة في المرسوم 06/154[2]، وكذا المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وفي نفس الوقت اعتمدنا على المنهج المقارن،

[1]– قانون رقم 84–11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري2005، ج.ر.ج.ج ع 15، لسنة 2005.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم154/06، المؤرخ في 11 ماي 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة ، رقم 11/84، المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج.ر.ج.ج ع 31، الصادرة في ماي 2006.

وذلك بمقارنة قوانين الأحوال الشخصية العربية خاصة (تونس، المغرب، الأردن، السعودية)، محاولين بذلك الكشف عن أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها.

للإجابة على الإشكالية الّتي تمّ طرحها، قسمنا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأوّل تحت عنوان ماهية الفحص الطّبّي قبل الزّواج، والّذي يندرج تحته مبحثين: المبحث الأوّل جاء بعنوان مفهوم الفحص الطّبّي قبل الزّواج، أمّا المبحث الثاني نستعرض فيه مشتملات الفحص الطّبّي قبل الزّواج.

أمّا الفصل الثاني الّذي يتمحور حول أثار الفحص الطّبّي قبل الزّواج، والمسؤولية النّاجمة عن هذا الأخير، حيث قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأوّل جاء تحت عنوان أحكام الالتزام بالفحص الطّبّي في التشريعات العربية، والمبحث الثاني نتناول فيه المسؤولية النّاجمة عن الفحص الطّبّي قبل الزّواج.

وهناك جملة من النتائج والتوصيات المتوصّل إليها خلال هذه المذكرة ضمّناها في الخاتمة.

الفصل الأول

إنّ مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج هي نازلة من النوازل المستجدة في الشريعة الإسلامية، وهي كذلك جديدة على التشريعات العربية.

وباعتبار موضوع الفحص الطّبّي قبل الزّواج ذا أهمية بالغة في حياة كلّ إنسان، ووسيلة لوقاية الأسرة والمجتمع من الأمراض المختلفة، وتوجيه الطرفين إلى حياة زوجية مستقرة في مختلف النواحي، حتى من النّاحية الصحية التّي لا يمكن معرفتها إلاّ بعد إجراء تحاليل طبية.

لذا سنركز في هذا الفصل على أهم تفاصيل الموضوع، كون هذا الموضوع جديد يصعب على البعض استيعابه، لذلك وجب شرح مفهومه، إضافة لنقص الثقافة القانونية لدى الأفراد حول أهمية الفحص الطّبّي قبل الزّواج، فلابد من إبراز مدى أهميته المتمثلة في حماية مصالح المجتمع وكذا الأطراف المقبلين على الزّواج، وجب التفصيل في أنواع الأمراض التّي هي محل الفحص، مع عرض جوانبه الإيجابية والسلبية، لذا سنتناول بالدراسة مفهوم الفحص الطّبّي قبل الزّواج (المبحث الأوّل)، ومشتملات الفحص الطّبّي قبل الزّواج (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

مفهوم الفحص الطّبّي قبل الزّواج

يتعين لدراسة مفهوم الفحص الطّبّي قبل الزّواج من الجهة المعرفية، بالأخص بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي له، وكذلك مدى مشروعيته، مع بيان أهمية هذه الفحوصات (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تداعياته وذلك بعرض جوانبه السلبية، وكذلك معرفة النطاق الزمني والمكاني لإجراء الفحص الطّبّي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

المقصود بالفحص الطّبّي قبل الزّواج

الفحص الطّبّي قبل الزّواج من أهم المواضيع وأحدثها في كلّ أبعاده الطّبّية والشرعية والقانونية، ولدراسة هذا الموضوع لابد من إعطاء تعريف له من النّاحية اللغوية والاصطلاحية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مجموعة الأدلة من الشريعة وعموم القواعد الفقهية (الفرع الثاني)، وأخيرا نتناول مدى أهمية الفحص الطّبّي قبل الزّواج (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الفحص الطّبّي قبل الزّواج

إنّ الفحص الطّبّي قبل الزّواج وسيلة وقائية من الأمراض المختلفة، فيستلزم تعريف الفحص الطّبّي قبل الزّواج وإعطاء صورة واضحة ودقيقة عنه، وذلك بتحديد معناه اللغوي (أولا) ثم تحديد معناه الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: تعريفه لغة

يتكون مصطلح الفحص الطّبّي من شقين، كلمة (الفحص) وكلمة (الطّبّي).

فالفحص لغة: "(فحصت) القطاة فحصاً من باب نفع حفرت في الأرض موضعًا تبيض فيه واسم ذلك الموضع مفحص بفتح الميم والحاء ومنه قيل فحصت عن الشيء إذ استقصيت في البحث عنه وتفحصت مثله"[1].

[1]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مؤسسة المنير للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص297.

"(فَحَصَتِ) القطاة فحصًا: اتخذت أفحوصًا تفرخ فيه والأرض: حفرها والشيء: كشفه والطبيب المريض: جسّه ليعرف ما به من علة والكئاب ونحوه: دقّق النّظر فيه ليعلم كنهه.

(افْتَحَصَ) عنه: فحص عنه.

(تَفَحَصَ): بالغ في الفحص.

(الأُفْحُوصْ): حفرة تحفرها القطاة أو الدجاجة في الأرض لتبيض فيها. (ج) أفاحيص"[1].

- **والطّبّي لغة:**

"(طبه) طبًا من باب قتل داواه وفي المثل: "اعمل عمل من طب لمن حب" والاسم الطب بالكسر والنسبة طبي على لفظه وهي نسبة لبعض أصحابنا فالعامل طبيب والجمع أطباء ويقال أيضا طب وصف بالمصدر ومتطبب وفلان يستطب لوجهه أي يستوصف ويقال للعالم بالشيء وللفحل الماهر بالظراب طب وطبيب أيضا"[2].

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

وردت بشأن الفحص الطّبّي قبل الزّواج عدّة تعريفات فقهية، إلاّ أنّ هذه التعريفات تتفق في نقطة واحدة ألا وهي اقبال الراغبين على الزّواج في التوجه إلى الطّبّيب من أجل معرفة حالتهم الصحية.

لكن بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يعطي تعريفا للفحص الطّبّي، إنما اكتفى بإعطاء كيفية القيام به، وبيّن شروطه التّي حددّها في المواد(01 إلى07) من المرسوم التنفيذي رقم 06-154، الذي يحدد شروط وكيفيات العمل بأحكام المادة 7 مكرر من قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، ولعلّ أبرز هذه التعريفات التّي أوردها العلماء كالآتي:

- "الفحص الطّبّي: هو الكشف الذي يجريه الطّبّيب للمريض بقصد معرفة العلّة والوصول إلى تشخيص المرض، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض أو أعراضه، وغالبا ما يستكمل

[1]- إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، ص675.

[2]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص221.

الفحص الطّبّي ببعض الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية أو غيرها من الوسائل التّي تساعد الطّبّيب في الوصول إلى التشخيص"[1].

- "المراد بالفحص: هو القيام بالكشف على الجسم بكلّ الوسائل المتاحة (من الأشعة والكشف المختبري والفحص الجيني) لمعرفة ما به من مرض"[2].
- "يعد الفحص الطّبّي من المراحل العمل الطّبّي الذي يهدف إلى إزالة المرض عن جسم المريض فالفحص الطّبّي هو المقدمة التّي يقوم بها الطّبّيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواء كان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطّبّية"[3].
- الفحص الطّبّي قبل الزّواج: "هو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية الّتي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزّواج، وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم"[4].
- "تقديم استشارات طبية إجبارية للخاطبين المقبلين على الزّواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى لهم قبل عقد القران"[5].
- كما عرّف الفحص الطبي بأنه: مجموعة من الإرشادات النّفسية، والثقافية، والاجتماعية، وكذا الفحوصات الطّبّية، فهي استشارة كاملة لما قبل الزواج ورصد لمرحلة التاريخ الطبي السابق لدى المتقدم، وبتالي يهدف إلى إعطاء المقبلين على الزّواج المشورة حول إمكانية نقل

---

[1]– عثمان محمد عبد الحق ادريس، أحكام المعقود عليها قبل الدخول (في الفقه الإسلامي)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص101.

[2]– علي محي الدين قره داغي، "الفحص الطّبّي قبل الزّواج من منظور الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة قطر، الدوحة، جمادى الأولى 1425، ص4.

[3]– محمد خالد منصور، الأحكام الطّبّية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص23–24.

[4]– عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب الفحص الطّبّي قبل الزّواج ضرورة أم ترف؟ المكتبة الوطنية جمعية العفاف الخيرية، عمان، 2003، ص9.

[5]– مسعود هلالي، التجديد في مباحث الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014، ص328.

الأمراض إلى الأبناء، وكذا إعطاء الإمكانيات والبدائل أمام الشريكين للتخطيط لبناء أسرة سليمة وصحية[1].

الفرع الثاني

أدلة مشروعية الفحص الطّبّي قبل الزّواج

الحديث عن مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج من المسائل المستجدة، التّي ظهرت مع التقدم العلمي في مجال العلوم الطّبّية المختلفة، إلا أنّ هذه المسألة اختلف الفقهاء المعاصرون، فهناك من يرى عدم مشروعية الفحص الطّبّي قبل الزّواج، والبعض الأخر يرى مشروعيته، من بينهم محمد عثمان شبير، والأستاذ عبد الرحمان صابوني...الخ [(2)].

وبما أنّ المشرع الجزائري أخذ بمشروعية الفحص الطّبّي قبل الزّواج، لذلك ستقتصر دراستنا على الرأي المؤيد للمشروعية إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج، فقد استدلّ هؤلاء بما ذهبوا إليه من مشروعية إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج أنّه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث استندوا إلى جملة من الأدلة النقلية من الكتاب والسنة (أولا) وكذا القواعد الفقهية (ثانيا).

أولا: الأدلة من الكتاب والسنة

1. **من الكتاب:**

أ. قوله تعالى:" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[3].

➢ **وجه الدلالة:** إنّ الزّواج مظهر من مظاهر تكريم الإنسان وذلك من أجل الحفاظ على النّسل والنّفس من الأمراض الوراثية والمعدية بيّن طرفي العلاقة، وهذه العناية لم تقف عند تشريع الزّواج فقط وإنّما أرشدت إلى بلوغ أسباب نجاحه، ولتحقيقه ينبغي حسن اختيار الزّوجين

---

[1]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطّبّي قبل الزّواج الأحكام والفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، مصر،2008، ص66.

[2]– صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص98–99.

[3]– سورة الروم: الآية 21.

لبعضهما، والأخذ بعين الاعتبار المعاير الّتي من شأنها تحقيق هذه المعاني الّتي تبلغ بالزواج أعلى مستويات النجاح[1].

وتحمل أيضا هذه الآية دلالة أنّ من أهم مقاصد الزّواج تحصيل السكينة والطمأنينة ونشر المودة والرحمة بيّن الزّوجين، والفحص الطّبّي قبل الزّواج يساهم في بناء السعادة الزوجية بعيدة عن الأمراض[2].

ب. قال الله تعالى:" **وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اْللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اْللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**"[3].

➢ **وجه الدلالة:** إنّ الله تعالى ينهى كلّ إنسان يورد نفسه إلى الهلاك، وتجنب كلّ أسباب العدوى وانتقال المرض إلى شخص آخر، ولهذه الآية دلالة على حرمة إلقاء النّفس إلى التهلكة، لذلك فإنّ الفحص الطّبّي قبل الزّواج سبيلا في الكشف عن الأمراض قبل الزّواج، فهذه الآية دليل على مشروعية الفحص الطّبّي[4].

كما يفهم أيضا من الآية أنّ الله تعالى أمرنا بتفادي إصابة الذّرية بالأمراض الوراثية أو المعدية، فالفحص الوراثي قبل الزّواج مثلا يقلل من إصابة النّسل بالأمراض الوراثية المهلكة، فدل هذا على مشروعيته دفعا للهلاك[5].

ج. قال الله تعالى:" وَ**لاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اْللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"[6].

وجه الدلالة: إنّ الله تعالى نهى المسلمين عن كلّ سلوك فيها هلاك للمسلم، وبذلك كان

---

[1]– فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص44.

[2]– صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص103.

[3]– سورة البقرة: الآية 195.

[4]– سارة لشطر، الفحوصات الطّبّية قبل الزّواج وآثارها (دراسة مقارنة بيّن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014، ص31.

[5]– حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص113-114.

[6]– سورة النساء: الآية 29.

الفحص الطّبّي قبل الزّواج سبيل للكشف عن الأمراض التّي تشكل خطرا على سلامة أحد الطرفين أو الذّرية[1].

كما نجد في هذه الآية الكريمة نهى للمحافظة على نفس البشرية تندرج تحته الحيلولة دون هلاك النفس بالمرض المقعد عن الحركة والمانع من أداء وظائف الحياة بشكل عام، وعليه فإنّ إقدام الإنسان على الزّواج، من المصاب بمرض العضال كالإيدز مثلا يعد من أبواب الهلاك التّي ينهى الشارع عنها[2].

د. قال الله تعالى:" **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**"[3].

وقوله أيضا:" **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لي مِنْ لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الْدُّعَاءِ**"[4].

➢ **وجه الدلالة:** إنّ من أهداف الزّواج هو تكاثر النّسل نسلا صالحا وطيبة، فمن خلال هذه الآية نجد حتى الأنبياء يدعون الله عز وجل أنّ يقر أعينهم بذرية طيبة، ولتحقيق نسل سليم وخال من الأمراض والعيوب والتشوهات يتم ذلك بإجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج إذن لهذه الآية دلالة على مشروعية الفحص الطّبّي قبل الزّواج[5].

قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الْذِينَ أَمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ**"[6].

➢ **وجه الدلالة:** يأمر الله تعالي في هذه الآية الكريمة بأخذ الحيطة والحذر، لأن في ذلك طمأنة للنفس وامتثالا لأمر الله تعالى بأن لا نلقي أنفسنا إلى الهلاك، فعبارة "**خُذُواْ حِذْرَكُمْ**" تعم الأخذ بالحذر من كلّ ما يؤدي إلى التهلكة، ولا تقتصر فقط على أخذ الحذر من الكفار فقط[7].

2.**من السنة النبوية:** يظهر ذلك من خلال الأحاديث نذكر منها:

---

[1]– عثمان محمد عبد الحق إدريس، المرجع السابق، ص103.

[2]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص50.

[3]– سورة الفرقان: الآية 74.

[4]– سورة آل عمران: الآية 38.

[5]– صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 104.

[6]– سورة النساء: الآية 71.

[7]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص50.

أ. قال الرّسول : "**تزّوجوا الودود الولود، فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**"[1].

➢ **وجه الدلالة:** إنّ النّبي حثّ على اختيار الزّوجة التّي تتصف بإنجاب الأولاد، والفحص يساهم في تحقيق حسن الاختيار والصحيح والأنسب سواء بالنسبة للرّجل أو المرأة[2].

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**كنت عند النّبي فأتاه رجل فأخبره أنّه تزّوج امرأة من الأنصار، فقال الرّسول أنظرت إليها؟ قال لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئا**"[3].

ج. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّه خطب امرأة فقال له النّبي : "**أنظر إليها فإنّه أحرى أنّ يؤدم بينكما**"[4].

➢ **وجه الدلالة من الحديثين:** أنّ النّبي أمر في الحديثين بالنّظر للمخطوبة، وجعله مستحبا من أجل الاطمئنان لخلوها من أي عيب ظاهر، وتحقق الارتياح النفسي بناءً على الشكل الخارجي، والفحص الطّبّي هو كشف للعيوب الظّاهرة والباطنة، فإنّ ذلك يساعد على بناء عنصر السعادة بينهما[5].

كما حثّ الرّسول الرجل الّذي تزّوج من الأنصار أن ينظر إليها للتأكد والتحقيق من صحتها وخلوها من الأمراض والعيوب، وهذا ما يفيد مشروعية الفحص الطّبّي قبل الزّواج، فالنّظر للمخطوبة فحص للعيوب الظّاهرة فقط، والفحص الطّبّي الحديث يساهم في اكتشاف العيوب الخفية الّتي لا يمكن للرّجل اكتشافها إلّا بوسائل الفحص الحديثة[6].

---

[1]– أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب النكاح، باب استحباب التزوّج بالودود الولود، رقم الحديث 13604)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، ج14، مصر،2011، ص10.

[2]– صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص108.

[3]– مسلم بن الحجاج، صحيح المسلم، (كتاب النّكاح، باب ندب النّظر إلى وجه المرأة وكفّيها لمن يريد تزّوجها، رقم الحديث 1424)، دار الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص326.

[4]– عيسى بن سورة الترميذي، في السنن، (كتاب النّكاح، باب ما جاء في النّظر إلى المخطوبة، رقم الحديث 1087)، الترميذي في، دار الاعلام، الأردن، 2001، ص253.

[5]– منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008، ص49.

[6]– صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص105.

د. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ الرّسول قال: "**لا توردوا الممرض على المصح**"[1].

هـ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رّسول الله :" **تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم**"[2].

➢ **وجه الدلالة من الحديثين:** أنّ النّبي أمر بالتوقي من الأمراض، وعدم مخالطة أصحابها ممّا ينجم على هذه المخالطة انتقال العدوى، والفحص الطّبّي قبل الزّواج يحقق ذلك، لأنّ الغرض منه هو الوقاية من الأمراض الوراثية المعدية[3]، فقد حثّ على حسن اختيار المرأة، ولا يقتصر هذا الاختيار على صلاح الدين والخلق، وإنّما يمتد ليشمل الصفات الخلقية، ونحن نعلم أنّ الصفات الخلقية لا تتبين إلاّ بإجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج، ذلك من أجل التأكد من عدم وجود الأمراض الوراثية والمعدية التّي يمكن أنّ تنتقل إلى الذّرية[4].

و. قول الرّسول :" **فرّوا من المجذوم كما تفروا من الأسد**"[5].

➢ **وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل على أنّ مرض الجذام مرض خطير، فهناك توجيه من النّبي ﷺ بالابتعاد واجتناب الأشخاص المصابين بهذا المرض، وارشادا إلى اتقاء بؤر المرض، وهذا الحديث دليل على مشروعية الوقاية من الأمراض، والفحص الطّبّي قبل الزّواج، لا يعتبر افتئانا على الحرية الشخصية، لأنّ فيه مصلحة تعود على الفرد والمجتمع وبالتالي فهو السبيل الأمثل لذلك، في حق الزّوجين والنّسل[6].

---

[1]– أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (كتاب الطب، باب الطيرة، رقم الحديث 3911)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص597.

[2]– محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، (كتاب النّكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث 1968)، دار الفجر للتراث، مصر،2010، ص331.

[3]– حسن عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص388.

[4]– عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي، الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014، ص190-191.

[5]– محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث 5707)، المكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2007، ص683.

[6]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 65.

ن. قال الرّسول : "**إذا سمعتم به (أي الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**"[1].

➢ **وجه الدلالة:** للحفاظ على سلامة صحة الإنسان لابد من اجتناب الأماكن التّي انتشر فيها المرض، أو الخروج من المنطقة الموبوءة إلى أرض جديدة حتى لا تكون واسطة لنقل المرض ونشره وبذلك تتسع دائرة المرض وتتضاعف أعداد الضحايا[2].

ثانيا: عموم القواعد الفقهية

1. قاعدة الضّرر يزال:

هي من القواعد الخمس الكبرى، ومعناه أنّ الضّرر واجب الإزالة شرعا مهما كان نوعه أو صورته، والأصل في القاعدة ما روى مالك وابن ماجة وغيرهما عن أبي سعد الخدري أنّ الرّسول قال:" **لا ضرر ولا ضرار**"، فإذا وقع الضّرر بأحد وجب دفعه والإزالة أيضا تعني وجوب رفع الضّرر قبل وقوعه، وذلك بالحيلولة دون إحداث الضّرر، والفحص الطّبّي قبل الزّواج يحقق الخلو من الأمراض المعدية والوراثية، وذلك لتفادي العدوى وانتقال المرض، وكذلك وجوب إزالة الضّرر بعد وقوعه، إذا لم يقم أحد الطرفين بإجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج، ثّم تبّين أنّه يحمل مرضا معديا أو وراثيا كان للطرف الأخر أن يزيل هذا الضّرر بطلب الفسخ[3].

2. قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

إنّ هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "الضّرر يزال"، ويظهر وجه الارتباط بينهما أنّ المفاسد والمصالح هي أساس النّظر في تطبيق الفحص الطّبّي قبل الزّواج أو عدم تطبيقه، فإذا رجحت مفاسده على مصالحه قدم درء المفاسد وبتالي يمنع تطبيق الفحص، وإذا رجحت مصالحه على مفاسده ومن ثم طبقنا الفحص الطّبّي قبل الزّواج، فنجد الفحص الطّبّي فيه درء لمفاسد انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في المجتمعات، واضطراب الحياة الزوجية[4].

---

[1]– محمد بن إسماعيل البخاري، (كتاب الطب، باب ما يذكر في الطّاعون، رقم الحديث 5728)، المرجع السابق، ص 685.

[2]–عبد الحميد القضاة، المرجع السابق، ص13 –14.

[3]–حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص64–65–66.

[4]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص151.

3. قاعدة الأمور بمقاصدها:

هو أنّ الحكم على تصرفات المكلفين بكونها عبادة أو عادة وبالحلّ والحرمة والصحة والفساد، وبكونها طاعة أو معصية، كلّ هذا يكون بحسب قصد الإنسان ونيته من التصرف قولا أو فعلا. والأصل في هذه القاعدة ما روى عمر بن الخطاب قال: سمعت رّسول الله يقول: "**إنمّا الأعمال بالنيات**"[1].

وارتباط هذه القاعدة بالفحص الطّبّي قبل الزّواج من جهة أنّ الفحص الطّبّي قبل الزّواج يحد من انتشار الأمراض الوراثية المعدية إلى الطرف الأخر، أو إلى الذّرية، كما له مقصد آخر وهو استمرار العلاقة الزوجية[2].

4. **قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة":**

هذه القاعدة متعلقة بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة، وتنظيم شؤونها، فإجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج يساهم في حماية الزّوجين أنفسهما من انتقال الأمراض من أحدهما إلى الآخر، وفيه أيضا حماية المجتمع من جيل متخلف ومريض، لكن هذه المصلحة لا تعد مصدر لتشريع ما لم تتوفر الشروط التالية:

أ. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية حيث أنّ الفحص الطّبّي قبل الزّواج يحافظ على النّسل ويقي من الأمراض المعدية والوراثية، وهذا يكون من المصالح المقصودة شرعا.

ب. أن تكون مصلحة عامة ليست شخصية: إذ أنّ الفحص الطّبّي قبل الزّواج من المصالح التّي تحقق الخير للأمة وللأطراف العلاقة[3].

5.الضّرر يدفع بقدر الإمكان:

هي قاعدة متفرعة عن قاعدة "الضّرر يزال" حيث أنّ هذه القاعدة تفيد بذل جهد في دفع الضّرر قبل وقوعه بكل الوسائل، لأنّ دفعه من باب الوقاية، فالفحص الطّبّي قبل الزّواج

---

[1]–أخرجه البخاري، (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول صلى لله عليه وسلم، حديث رقم1)، المرجع السابق، ص9.

[2]– حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص61–62.

[3]– مصلح عبد الحي النجار، "الفحص قبل الزّواج في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة الملك سعود، قسم العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ع17، السعودية، 1425، ص1153–1154.

يساهم في الكشف عن الأمراض وخلوها في طرافي العلاقة، وإذا كان يحمل أحدهما أو كلاهما بعض الأمراض فينجم عن هذه العلاقة ذرية غير سليمة، وبالتالي منع زواجهما يحقق مصلحة لهما وللمجتمع، وإذا أقدما على الزّواج دون إجراء الفحص، فهي مغامرة منهما[1].

ثالثا: من النّاحية القانونية

تبنى المشرع الجزائري مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج وأخذ بمشروعيته، رغم أن مشروع قانون الفحص الطّبّي قبل الزّواج قد تم إعداده من قبل متخصصين في بداية الثمانينات، ولم يرى النور إلى غاية تعديل 2005، وهذا راجع لأسباب وهمية غير موضوعية، ومن خلال هذا التعديل حاول أن يبين كيفيته التعامل مع مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج عن طريق التنظيم[2].

وذلك وفق قانون رقم 84-11 من خلال المادة 7 مكرر التّي تنص: "**يجب على طالبي الزّواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزّواج، ويتعين على الموثق أو الضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزّواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطّبّية ومن علمهما بما قد تكشف عنه أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزّواج. ويؤشر بذلك في عقد الزّواج.**

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ونجد أنّ بإدراجه للمادة 7 مكرر ألّزم الطرفين بإجراء الفحص الطّبّي إلاّ أنه لم يخرج عن أحكام الشريعة لم يجعل الفحص شرطا لصحة عقد الزّواج، بل أدرجه كإجراء وقائي فقط[3].

---

[1]- مصلح عبد الحي النجار، المرجع السابق، ص1155.

[2]- بدرية عبد الله العوضي، "ولنا رأي في قانون الأسرة الجزائري والأمن الأسري"، جريدة القبس، ع 15394، الكويت، 2006/03/15. منشورة على الموقع الإلكتروني: www.alqa bas-kw.com

[3]- سعاد تونسي، الزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص49.

الفرع الثالث

أهمية الفحص الطّبّي قبل الزّواج

إنّ فكرة الفحص الطّبّي قبل الزّواج تحمل في طياتها أهداف كثيرة، وأهمية بالغة في تجنب العديد من الأمراض ذات الطابع الوراثي، والتّي أصبحت سريعة الانتشار خاصة في مجتمعاتنا العربية، فهو بمثابة برنامج وقائي تثقفي متكامل الجوانب، حيث أنه يسعى إلى حماية أطراف العلاقة وتأمين سلامة الذّرية (أولا)، كما تتسع هذه الأهمية لتشمل حماية المجتمع (ثانيا).

أولا: الحماية على مستوى الأسرة

1. **حماية الزّوجين:** يخلق الزّواج نوعا من الترابط الرّوحي والجسدي بيّن شخصين مختلفين، حيث يسعيان الى تفادي أسباب الفرقة، من بينها الأمراض الخطيرة، وقد بيّن الله تعالى ذلك في قوله:" **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**"[1]، وقوله أيضا:" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[2].

فكان الفحص الطّبّي قبل الزّواج وسيلة لذلك، وتتجلى هذه الحماية فيما يلي:

أ. تعتبر الفحوصات الطّبّية قبل الزّواج من الوسائل الوقائية الفعّالة، في الحد من الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع، وذلك في أن يعرف المقدمين على الزّواج أنّهما يحملان الجين[3] المؤدي للمرض، أو إن كان سليمين تماما، وبذلك يتسع الخيار أمامهما، إمّا أن لا يتم الزّواج أو يتم مع اتخاذ إجراء ما من الإجراءات الطّبّية، فيكونا على علم بمدى نسبة إصابة الذّرية به، وبتالي يستعدان لذلك بإجراء الفحوصات اللازمة طبيا، لأنّ إجراء الفحص الطّبّي من باب الوقاية من الأمراض الوراثية، فهو يحد من انتشارها كمرض التلاسيميا والمنجلية المنتشرة في

---

[1]– سورة الأعراف: الآية 189.

[2]– سورة الروم: الآية 21.

[3]– الجين: هو عنصر كروموسومي لانتقال وظهور الميزات الوراثية، تحمل الصفات المنقولة من الوالدين إلى الجيل التالي. انظر عبد الفتاح احمد ابو كيلة، المرجع السابق، ص83.

المجتمعات العربية، وهي أمراض تنتقل إلى الذّرية عند إصابة أحد الزّوجين أو كليهما يحمله الجين المسؤول عن هذا المرض[1].

ب. الفحص الطّبّي قبل الزّواج سبيل من سبل الوقاية والحد من الأمراض المعدية والوراثية الخطيرة ففيه المحافظة على سلامة الزّوجين من هذه الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاب بمرض معد ينقل إلى الطرف الآخر[2].

ج. الفحص الطّبّي قبل الزّواج يعطي صورة واضحة لكل من الراغبين بالزّواج عن شريك حياته، فتأكد من سلامة الخاطبين من الأمراض الجنسية والعيوب العضوية التّي تحول دون تحقيق غاية الزّواج، ومدى قدرتهم على الإنجاب وعدم اصابتهم بالعقم، فيحقق بذلك الطمأنينة والسكينة في نفس الخاطبين[3].

د. تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التّي تؤدي إلى السعادة الزوجية، حيث يسعيان إلى تفادي أسباب الفرقة والاختلافات بينهما، ويتحقق ذلك عن طريق الفحص[4].

1. حماية النّسل:

أ. تضمن هذه الفحوصات نسبيا إنجاب أطفال أصحاء سالمين عقليا وجسديا، من تزاوج الأطراف المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التّي يحملها أحد الخاطبين أو كلاهما[5].

ب. يعتبر النّسل من الكليات الخمس، التّي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها، ويقصد بالنّسل في الشرع الولد أو الذّرية التّي تعقب الآباء، وتخلفهم في المحافظة وبقاء النّوع الإنساني.

وقد جعل الله تعالى المقصد الأصلي من الزّواج هو تحصيل الولد، فرغّب في الزّواج وفي كثرة النّسل[6]، والدليل على ذلك قوله تعالى:" **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاْحِدَةً وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ، دَّعَوَا اْللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ أَتَيْتَنَا**

---

[1]– مصلح عبد الحي النجار، المرجع السابق، ص 1142.

[2]– حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص18–19.

[3]– سارة لشطر، المرجع السابق، ص21.

[4]– مصلح عبد الحي النجار، المرجع السابق، ص1145.

[5]– المرجع نفسه، ص1144.

[6]– سارة لشطر، المرجع السابق، ص 26.

صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ"[1]، وقال أيضا:" **وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**"[2].

ج. كما تتجلى هذه الحماية في الوقاية من الأمراض الوراثية، التّي لم يكتشف لها علاج ناجح إلى حد الآن، إلّا أنّ للفحص الجيني دور في التنبيه إلى وجود مشكلة وراثية، ممّا يمكن الأطراف من مواصلة التخطيط للمستقبل، بحيث يتناسب ما يخططون له مع النتائج المتوقعة[3].

ثانيا: الحماية على مستوى المجتمع:

يسعى الفحص الطبي قبل الزواج أساسا إلى تأمين سلامة الزوجين وذريتهم، إلا أنّ هذه الحماية لا تقتصر فقط على حماية الأسرة، بل تمتد لتشمل حماية المجتمع ويظهر فيما يلي:

1. يساهم الفحص الطّبّي في التخفيف من أعباء المؤسسات القضائية، ويظهر ذلك جليا في محاولة الحد من المشكلات الناتّجة عن زواج المصابين بالأمراض، والتّي تؤدي غالبا إلى التفرقة بينهما، والتفكك الأسري الذي ينجم عنه مشاكل اجتماعية خطيرة[4].
2. التخفيف من أعباء المؤسسات الصحية، وذلك بالتركيز على الأساليب والبرامج الوقائية المرتبطة بالمجتمع، وذلك من خلال توفير الخدمات الصحية اللازمة التّي من شأنها الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية، وتتمثل هذه الوسائل في تقنية التشخيص المبكر.

ويعتبر الفحص الطّبّي قبل الزّواج وسيلة للوقاية أكثر من العلاج، لأنّ من خلال الفحص يمكن تجنب الكثير من الأمراض المعدية والوراثية، والتخفيف من التشوهات الخلقية...الخ، والمشاكل المترتبة عن ذلك والتّي تؤثر في تقدم المجتمع نحو الأفضل، بالإضافة إلى ذلك فإنّ تفشي هذه الأمراض يصيب المؤسسات الصحية بالعجز والاضطراب، خاصة فيما يتعلق بمرض الإيدز الذي يعتبر من أكثر الأمراض خطورة وانتشار في مختلف دول العالم،

---

[1]– سورة الأعراف: الآية 189.

[2]– سورة النحل: الآية 72.

[3]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 140.

[4]– هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص27.

فإذا كانت الدول المتقدمة التّي تمتلك الإمكانيات اللازمة تتوجس من تلك الزيادات، فما بال الدول العالم الثالث التّي تمتلك إمكانيات محدودة[1].

3. انتشار ظاهرة زواج الأقارب، خاصة في الدول العربية، وهذا الزّواج يكرس الأمراض الوراثية، وينتج نسلا ضعيفا من النّاحية البدنية وخاملا من النّاحية العقلية، حيث يصاب هؤلاء الأطفال بعدد من الأمراض منها: تأخر النمو، الإصابة بالعاهات العقلية والحركية خاصة...الخ. وهذا يؤثر سلبا على المجتمع، لذلك يحث البعض على الزّواج بالغريبات وتجنب زواج الأقارب، وذلك من أجل الحفاظ على صحة النّسل، لأنّ الزّواج بيّن الأقارب يؤدي إلى انتقال الأمراض وانتشارها على عكس الزّواج بالغريبات فهو يؤدي إلى الخلط الوراثي، وهذا طبقا لما أثبتته الدراسات الحديثة في علم الوراثة[2].

4. يساهم الفحص الطّبّي قبل الزّواج في تخفيض نسبة المعاقين في المجتمع، لما لهذا الأخير من تأثير مالي وإنساني كون متطلباتهم أكثر من حاجة الأفراد الأخرين.[3]

المطلب الثاني

نطاق إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج وتداعياته

تتطلب مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج دراسة مقتضياته، ويكون ذلك من خلال نطاق إجراء الفحص الطّبّي (الفرع الأول)، وكذا تحديد تداعيات الفحص الطّبّي على الحياة الخاصة والمجتمع (الفرع الثاني)

الفرع الأول

نطاق إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج

إنّ الحديث عن نطاق إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج ينقسم إلى نطاق زماني، وذلك لما له من أهمية كبيرة في الاختيارات التّي يستطيع طرفي العلاقة اتخاذها (أولا)، ونطاق مكاني

---

[1]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، س ص178، 180، 182.

[2]– سعاد تونسي، المرجع السابق، ص18–19.

[3]– أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس لنشر، الأردن،2000 ص84.

أين يتم تحديد الجهة التّي سيتم إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج (ثانيا).

أولا: وقت إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج

إنّ الوقت الذي تجرى فيها الفحوصات الطّبّية كان محل نقاش في التشريعات التّي نصت عليه، وفي تقديرها أن يكون وقت إجراء الفحص للعازمين على الزّواج بعد العزم على النّكاح وقبل الإعلان وإشهار الخطبة، ذلك أنّ إجراء الفحص بعد الخطبة قد يؤدي إلى التفرقة بينهما، كما لو ظهر في أحدهما أنه يحمل مرضا وراثيا ينتقل إلى الذّرية فيتم النفور من الشخص المريض ويتأخر زواجه، في حين إذا تم قبل إشهار وإعلان الخطبة يستطيع المريض أنّ يتدارك الأمر، فيحفظ سره ويسعى إلى العلاج[1].

عادة يكون توقيت هذه الفحوصات عند اقتراب موعد الزّواج، إلاّ أنّ هذا التوقيت لا يفسح المجال للالتزام بتلك النتائج إذا كانت سلبية، فيؤخر زواجه أو يتراجع عنه، لذا فمن المستحسن تدخل التشريع لدفع المقبلين على الزّواج بالتوجه إلى إجراء الفحص الطّبّي المبكر[2].

حيث أنّه لا يعتقد أنّ إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج للعازمين على الزّواج من الخاطبين لا يشكل عائقا من حيث التوقيت إذا رسخت فكرة الصواب لدى الخاطبين، ولكنه حتى لا تتغير التأويلات والتفسيرات أن يكون إجرائه قبل العقد مباشرة أي زمن الخطبة حتى يتم المحافظة على حرمة وشرف المخطوبة من أي إيذاء لشخصيتها أو الشك في طهارتها وعفافتها[3].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي أوجب إجراء الفحص الطّبّي قبل إبرام عقد الزّواج، حيث اشترط على طالبي الزّواج تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، ممتدة إلى يوم إبرام العقد المدني للزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية، وتثبت هذه الشهادة خضوعهما للفحوصات الطّبّية، وهذا حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم

---

[1]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص107–108.

[2]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص184.

[3]– ياسين محمد غادي، "شروط الفحص الطّبّي من منظور شرعي"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، ع 1، 2001، ص286.

06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكررة من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

ثانيا: مكان إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج

يقصد الأطراف الراغبين في الزّواج الهياكل الصحية الطّبّية من أجل إجراء جملة من التحاليل الطّبّية والمخبرية، ويستوي الأمر أن تكون هذه المراكز عامة، ففي غالب الأحيان يتجه الأطراف إلى المؤسسات الصحية العامة التابعة للدولة، وعلى سبيل المثال نجد في الجزائر: المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية...الخ[1]، حيث يخضعون إلى التحاليل الطّبّية المتاحة بذات المؤسسة الحكومية لتحليل فصيلة الدّم وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-154، حيث أنّه لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطّبّية إلاّ بناءً على نتائج فحص عيادي شامل، وتحليل فصيلة الدّم.

فالمؤسسات الحكومية هو المكان المخصص لإجراء هذه الفحوصات خاصة في الجزائر، فالدولة تسهر على ضمان توفير هذه الخدمة الصحية.

كما يمكن استصدار هذه الشهادة الطّبّية لدى القطاع الخاص، والتّي بموجبها يتمكن الطّبّيب من معرفة مدى خلو الطرفين من الأمراض التّي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، ذلك أنّ المشرع الجزائري لم يحصر المكان الّذي تجرى فيها الفحوصات الطّبّية، ومثال على ذلك مخابير التحاليل الطّبّية التّي يشرف عليها الأطباء سواء كانوا عامين أو متخصصين تهيئا لهذا الغرض[2].

ورسوخ فكرة مبدأ الفحص وأهميته في أذهان الخاطبين من المعتقد أنّه لن يحصل خلاف حول المكان الذي يفضل أن تتم فيه الفحوصات الطّبّية، إلاّ أنه من المستحسن أن تجرى هذه التحاليل في مكان آمن وسري، لا يطلع على النتائج إلاّ الأطراف المعنيين بالأمر[3].

---

[1]- أمينة بوخرباب، مدى إلزامية الفحص الطّبّي قبل الزّواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015، ص55.

[2]- المرجع نفسه، ص56.

[3]- ياسين محمد غادي، المرجع السابق، ص287.

الفرع الثالث

تداعيات الفحص الطّبّي قبل الزّواج

يعتبر الفحص الطّبّي قبل الزّواج من الوسائل الوقائية وذات أهمية بالغة في تجنب الكثير من الأمراض على المستويين الفردي والجماعي، لكن رغم الإيجابيات العديدة للفحص الطّبّي قبل الزّواج إلاّ أنّه يكتنفه الكثير من المثالب التّي لا يجوز إغفالها منها التعدي على حرمة الحياة الخاصة (أولا) وكذا تأثير نتائج الفحص على المجتمع (ثانيا).

أولا: تداعيات الفحص الطّبّي قبل الزّواج على الحياة الخاصة

- قد يؤدي هذا الفحص إلى اكتشاف مرض معين في أحد الخاطبين، وتسريب هذه الأسرار الطّبّية يؤدي إلى اغرار هذا الخاطب المريض نفسيا واجتماعيا، مثلا: المرأة قد يعزف عنها الخطاب بمجرد علمهم أنّ زواجها قد توقف بسبب وجود مرض، فهذا يؤدي بها إلى القلق والكآبة واليأس، هذا بالنسبة للمرأة.

وهذا الأمر ينطبق أيضا على الرجل، عندما يخبره الطّبّيب بأنه لديه مرض سيصاب به هو أو ذريته مستقبلا لمرض العضال لا شفاء له هذا على الرغم من أنه يفترض عمليا قد تكون هناك تحاليل طبية خاطئة –احتمالية–فهذا يؤدي به إلى الكآبة والإحباط.

- من بين السلبيات كذلك أنه قد يحرم البعض من فرصة الزّواج نتيجة تحاليل غير صحيحة أو ربما هذه التحاليل ليست دليلا أكيدا على وجود أمراض مستقبلية في الأطفال اللذين سينجبونهم خاصة مع التطور العلمي واكتشاف الأدوية الملائمة للعلاج[1].
- إفشاء أسرار المريض من قبل الطبيب أو مساعديه أو حتى من قبل العاملين في مخابر والتحليل الطبية، يعتبر تعديا على حرمة الشخص وحقه في الحياة الخاصة، ذلك أن تسريب الأسرار وإطلاع الغير عليها من الأمور غير المحبذة للطرفين لأن الكتمان يحقق الراحة النّفسية والذهنية لهما[2].

---

[1]– سامية كسال، "تداعيات الفحص الطّبّي قبل الزّواج على الحياة الخاصة"، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطّبّي قبل الزّواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية – يوم 2015/04/16، ص5.

[2]– المرجع نفسه، ص8.

➢ والإسلام نهى عن كشف سر المسلم والاعتداء على أسراره، فلا ينبغي للمسلم أن يسعى فيما فيه ضرر لأخيه المسلم، لأن ذلك يحرم عليه ولا يحل له أن يتعمد الإضرار بالنّاس بغير حق، لقوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينِ وَالمُؤْمِنَاتْ بِغَيْرِ مَا اْكْتَسَبُوا فَقَدْ اِحْتَمَلُواْ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**"[1].

ومن خلال ما سبق نجد أنّ الإسلام قد منح لمسألة حفظ أسرار المسلمين والستر عليهم عناية خاصة، وهذا ما قد لا يتحقق بإجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج، لأنه يمكّن من الاطلاع على أسرار المخطوبين إذا كانا مصابين بأحد الأمراض كلاهما أو أحدهما[2].

ثانيا: تداعيات الفحص الطّبّي قبل الزّواج على المجتمع

➢ تؤدي نتائج الفحوصات الطّبّية إلى الإحباط الاجتماعي، بمعنى لو أثبتت الفحوصات إمكانية إصابة المرأة بالعقم أو سرطان الثدي أو غيرها من الأمراض، وإطلاع الآخرون على ذلك، فإنّه يسبب ضررا نفسيا واجتماعيا وهذا يؤثر في مستقبلها[3].

➢ تؤثر هذه الفحوصات عند الكشف لبعض الأمراض على الحياة العملية للفرد، فقد يتعرض لعدم القبول في الوظيفة، خاصة في الدول التّي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي، والتّي تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص لعملائها المؤمّن عليهم أو من تريد التأمين عليهم، فإذا وجدوا فيهم مثل هذه الأمراض رفضوا التأمين عليهم، أو طالبوا بمبالغ عالية، ممّا يترتب عليه إضرار به دون ذنب اقترفه[4].

➢ التكلفة المادية الباهظة التّي يتعذر على الكثير من الناس دفعها، وفي حال الإلزام بالفحص الطّبّي ستزداد المشاكل حدّة، وذلك بتحمل الشباب أعباء مالية زائدة إلى جانب الأعباء المالية العادية، ما يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزّواج، وما ينتج عنه من آفات اجتماعية كتوجه بعض ضعّاف النفوس إلى سلك طريق غير شرعي في إشباع غريزتهم الجنسية[5].

---

[1]– سورة الأحزاب: الآية 58.

[2]– سارة لشطر، المرجع السابق، ص44–45.

[3]– صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص94.

[4]– علي محي الدين قره داغي، المرجع السابق، ص10.

[5]– حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص22.

➢ عدم مصداقية الفحص الطّبّي قبل الزّواج، فهي مجرد شهادة تقدم للفاحصين بدون فحصهم، وذلك عن طريق الوساطة أو المحسوبية أو الرشوة[1].

المبحث الثاني

مشتملات الفحص الطّبّي قبل الزّواج

نظرًا للتطور العلمي والتقدّم الحاصل في المجال الطّبّي خاصة في هندسة الوراثة، من عمل خلايا الجسم ووظائف المورثات وكيفية انتقال الأمّراض وطرق الوقاية منها. فقد فرضت هذه المكتشفات نفسها على الفقه القانوني باستغلال هذه النتائج فيما يحقق صحة الفرد والمجتمع، وعمومًا فالفحص الطّبّي قبل الزّواج يشمل مجموعة من التحاليل الّتي يمّكن أن تنبأ عن انتقال الأمّراض وخطورتها بيّن الزّوجين، باعتبار أن هذه العلاقة هي الوسيلة الأسرع لانتقال مثل هذه الأمّراض.

وعلى هذه الأساس فالمشرع الجزائري من خلال نص المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي 154/06، ألزم كل من الخاطب والمخطوبة بضرورة الخضوع للفحص الطّبّي، لذلك سنتطرق لدراسة مشتملات هذا الفحص سواءً كانت فحوصات إلزامية (المطلب الأوّل)، أو فحوصات إضافية (الاختيارية) (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الفحوصات الإلزامية

بيّن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 154/06 الّذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، أنواع الفحوصات الواجب اجراؤها.

وطبقا لنص المادة 03 من هذا المرسوم، فإنّه لا يمّكن للطبيب أن يسلّم الشهادة الطّبّية إلاّ بعد اطلاعه على نتائج التحاليل والفحوصات الّتي قام بها المعنى بالأمّر، والّتي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الإلزام، والمتمثلة في فحص عيادي شامل (الفرع الأوّل)، تحليل فصيلة الدّم (الفرع الثاني).

[1]– صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص97.

الفرع الأوّل

الفحص العيادي الشامل

أوّلا: تعريف الفحص العيادي الشامل

"فحص ظاهري، لا يتعدى بعض الفحوصات الضرورية المعتادة من قياس الضغط، ودقات القلب ومعاينة الحالة الظاهرة لجسم المعني، على أكثرها لا تتجاوز بعض التحاليل أو التصوير بالأشعة[1]".

والفحص الظاهري هو البحث والاستقصاء عن المرض، بواسطة النظر الظاهري المتمثل بالسؤال عن أعراض المرض ومبادئه، ثم القيام بفحص أجزاء الجسم وقد يتخلل الفحص الطّبّي بعض الأعمال المساعدة التي تضفي عليه الدقة والتيقن من حقيقة المرض[2].

الفحص السريري هو الفحص الّذي يجريه الطّبّيب للمريض، مستخدمًا قوّة الملاحظة كما قد يستعين بمعدات بسيطة للفحص على سرير المريض مثل السماعة الطّبّية، لكن من غير استخدام الوسائل الحديثة والمعقّدة للتشخيص.

ثانيا: خطوات الفحص

يشمل الفحص العيادي الشامل بعض الخطوات منها:

- المعاينة والملاحظة وذلك من خلال النظر إلى المريض وملاحظته مثل تقدير الوزن والطول مظهر الإنسان، الفحص الجسدي يشمل ما يلي:
- جس النّبض بحيث يقوم الطّبّيب بفحص مناطق مهمة من جسم المريض، والبحث عن تغيرات المرضية مثل الأورام والالتهابات.
- الفحص الوظيفي مثل طلب من المريض القيام ببعض الوظائف والحركات كالنطق ببعض الأحرف أو المشي، ومراقبة المريض أثناء قيامه بهذه الوظائف لفحص التغيرات غير الطّبّيعية أو المرضية.

---

[1]– إقروفة زبيدة، "الفحص الطّبّي قبل الزّواج رعاية للصحة واستقرار للأسرة"، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطّبّي قبل الزواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية – يوم 2015/04/16، ص6.

[2]– محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص24.

الطرق هي إحدى طرق الفحص السريري عن طريق الصوت الناتج عند النقر على جسم المريض بأطراف الأصابيع، ويتم من خلالها سماع الأصوات الصادرة، إمّا نتيجة الطرق على تجويفات هوائية كالمعدة والأخرى على تجويفات فارغة مثل الرئة، والأخرى أصوات ناتجة من الطرق على الأعضاء الصلبة كالعظام[1].

ثالثا: أهمية الفحص

تتجلى أهمية الفحص السريري البسيط، بكونه الأساس في كل الفحوصات الطّبّية، حيث يمّكن التقليص من الفحوصات الطّبّية الزّائدة عن الحاجة، إذا تمّ إجراء الفحص السريري بشكل دقيق دون الحاجة إلى تعريض المريض إلى مخاطر أو ازعاجات طبية معقدة ودون الحاجة إلى إسراف مادي[2].

الفرع الثاني

تحليل فصيلة الدّم

يندرج تحت الفحص الطّبّي قبل الزّواج تحليل فصيلة الدّم، من أجل الكشف عن نوع عامل الريزوس (ABO+Rhésus)، وهو من أهم الفحوصات الّتي تجرى للزّوجين، لما له من فائدة باعتبارها تكشف عن مدى توافق وعدم توافق بيّن فصيلة دم الزوج وفصيلة دم الزوجة، فهناك أربعة احتمالات يمّكن حدوثها وهي كالآتي:

- **الاحتمال الأوّل:** وجود فصيلة الدّم لكل من الزّوجين إيجابية.
- **الاحتمال الثاني:** وجود فصيلة الدّم لكل من الزّوجين سلبية.
- **الاحتمال الثالث:** وجود فصيلة الدّم إيجابية بالنّسبة للزّوجة، وسلبية بالنّسبة للزّوج.

وفي هذه الاحتمالات الثلاثة تعتبر فصائل الدّم متوافقة ومتجانسة، أي أنّه لا تؤثر على صحة الجنين ولا على الزّوجين[3].

---

[1]– "فحص سريري"، مقال منشور على الموقع (https://or.wikipedia-akg/wiki/) تم الاطلاع عليه يوم: 05 مارس 2016، الساعة: 18:29.

[2] – المرجع نفسه.

[3]– مسعود هلالي، المرجع السابق، ص331.

➢ **أمّا الاحتمال الرابع:** وهو حالة عدم توافق بيّن عاملي الريزوس للزّوجين، بحيث تكون فصيلة الدّم للزّوجة سلبية والزوج إيجابية. ففي هذه الحالة يرث الطفل الفصيلة الإيجابية عند الوالد، وبالتالي فإنّ الجهاز المناعي للأم سينتج أجسام مضادة في دمها نتيجة حملها طفل إيجابي الفصيلة[1].

لكن إذا ما تم حقن الأمّهات السلبيات الحاملات (Rh−) بالدّواء المضاد (Anti-D) بعد أوّل وضع لها، فإنه يتفادى حصول أيّ مضاعفات عندها، وتحفظ أوّلادها من حدوث تكسر كريات الدّم الحمراء الّذي يتلف خلايا مخ الطفل، حيث إذا لم تحقن المرأة السلبية بالدّواء المضاد (Anti-D) خلال 24 ساعة من الولادة فسوف يحدث عندها إجهاض متكرر بعد أوّل حمل لها[2].

المطلب الثاني

الفحوصات الإضافية

بمّا أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الأمّراض الّتي ينبغي فحصها، وترك للطبيب إمكانية اقتراح على المعنيين بالأمّر إمكانية إجراء فحوصات إضافية للمعنيين قصد الكشف عن الأمّراض الوراثية والمعدية الّتي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، وهذا ما قضت به المادة 4 بفقرتيها (1−2) من المرسوم 06−154، الّتي أوردها بصياغة مطلقة؛ وفي انتظار صدور تنظيم يبين هذه الأمّراض ونوعية الفحوصات الإضافية الواجب إجرائها، ويحسم الأمّر بجعلها إلزامية لكل المقبلين على الزّواج، ارتأينا أن نتعرض بالدراسة في هذا المطلب إلى بعض الأمّراض الأكثر انتشارًا وخطورة في العالم العربي والّتي تسمى بأمراض العصر، وحسب ما أثبتته الدّراسات فإنّ هذه الأمّراض لا تخرج عن أحد الصنفين، أمراضا وراثية (الفرع الأوّل)، أو أمراضا معدية (الفرع الثاني).

[1]− سارة لشطر، المرجع السابق، ص9.

[2]− فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص31.

الفرع الأوّل

الفحوصات الكاشفة عن الأمّراض الوراثية

الأمّراض الوراثية "هي مجموعة من الأمّراض لها نظام معين في التوارث في أسرة ما، لعدّة أجيال ويكون سببها عيبا في تركيب الكروموسومات أو الجينات، أو عيبا في الوظيفة النّهائية النّاتجة للجين"[1].

كما عُرفت كذلك بأنّها الأمّراض الّتي تورث من الآباء إلى الأبناء، ولا يشترط أنّه إذا كان الآباء مصابيّن بأحد هذه الأمّراض أن يصاب بها الأطفال، ولكن احتمال إصابة الأبناء بتلك الأمّراض يزداد في حالة إصابة الآباء بهذه الأمّراض[2].

وشغلت الأمّراض الوراثية بال الأطباء والمتخصصين في علم الهندسة الوراثية، بسبب التفشي السريع لها، وارتفاع نسبتها بيّن الأمّراض الّتي تصيب الإنسان عمومًا، بحيث أنّ (2%) من الأطفال يصابون بأمراض وراثية وهم حدثي الولادة، و(50%) من النّساء يعانين من إجهاض متكرر، و(50%) من حالات العمى والصم والإعاقات الذّهنية والحركية، وعلى العموم فهناك العديد من الأمّراض الوراثية الّتي يصعب حصرها[3]. إلّا أنّنا سنركز في دراستنا على ما يأتي:

الأمّراض المتنقلة عبر الكروموسوم (أوّلا)، الأمّراض النّاتجة عن خلل الجينات (ثانيا) مع تقديم مثالين[4] لكل نوع، نظرًا للكم الهائل لهذه الأمّراض الّتي تتعدى الآلاف.

أوّلا: الأمّراض المتنقلة عبر الكروموسوم

ويقصد بالكروموزوم "الأجسام الّتي تحمل المادة الوراثية الّتي تحتوي على جميع العوامل الوراثية، أو الجينات الّتي تحدّد الصفات المميّزة للإنسان، فالصبغيات (الكروموسومات) هي الّتي تحمل الجينات، وتنتقل هذه الكروموسومات بما تحمله من جينات دون أي تغير من خلية

---

[1]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص25.

[2]– نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمّراض الوراثية، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في أنثروبلوجيا الصحة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص97.

[3]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 25–26.

[4]– أنظر الملحق رقم 01.

إلى أخرى، ومن جيل إلى آخر من خلال عملية انقسام الخلية، ولهذا يرجع ثبوت نوع وأعداد الجينات الّتي يحملها"[1].

وهذا النّوع من الأمّراض –المتعلقة بالكروموسومات–في العادة ليس له علاقة بالقرابة وإنّما يحدث لأسباب أخرى[2]. وأشهر أمراض هذا النّوع مرض الهيموفيليا، ومتلازمة داون كما يعرف عند العامة بالطفل المنغولي.

✓ **الهيموفيليا (Hémophilia):**

الهيموفيليا "هو عبارة عن نقصان في مقدرة الدّم على التجلط، حيث تعتبر الخدوش الّتي تعتبر عادية جدا بالنّسبة للإنسان السليم، إلى نزيف حاد جدا في الإنسان المصاب... ممّا يؤدي بحياته في أغلب الأحيان"[3].

يسمى هذا المرض أيضا بمرض النّاعور أو مرض نزف الدّم الوراثي، ويرجع السبب في هذا المرض إلى عدم تخثر الدّم عند حدوث نزيف، فإذا تعرض المصاب بهذا المرض لأية إصابة أو جرح بسيط يحدث نزيف مستمر تحت الجلد أو في المفاصل أو تحت العضلات، ولا يتوقف تلقائيا، وقد يحتاج المريض إلى إعطاء إبرة تحتوي على العامل[4] النّاقص أو المفقود، وهذا المرض من أشهر الأمّراض الّتي تنتقل عبر الكروموسوم (X)، وأكثر انتشارًا خاصة في أوروبا، لأنه أصاب العديد من العائلات الملكية وكان يطلق عليها ذات الدّم الأزرق[5].

وتبدأ أعراض هذا المرض في الظهور بعد الولادة مباشرة عند قطع الحبل السري، فينزف

---

[1]– جنان بنت محمد عبد المحسن الباذر، اتجاهات طالبات المرحلة الثانوية السعوديات إزاء الفحص، المشورة الوراثية قبل الزّواج في المنطقة الشرقية، رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماستر، كلية التمريض، جامعة الملك السعود، الرياض، 2005، ص37.

[2]– شيماء الميليجي، "الفحص الطّبّي قبل الزّواج"، مجلة زمن الأسرة، ع376، مصر، ص 29.

[3]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص143

[4]– **العامل:** عبارة عن نوع من البروتينات اللازمة لتخثر الدّم في الانسان الطّبّيعي، وهذه المادة تكون ناقصة من دم المريض بالهيموفيليا، قد تكون في العامل 8 أو9، كما قد يكون بسبب نقص عامل التجلط رقم11. مقال منشور على الموقع: (www.123esaaf.com/Diseases/Hemophilia/ Hemophilia.html) تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 مارس 2016.

[5]– سارة لشطر، المرجع السابق، ص14.

الطفل من مكان الجرح، كما يحدث النزيف الشديد عند إجراء الختان، كما تظهر أعراضه كذلك عندما يبدأ الصبي بالمشي قبل بلوغ عام، أين يتعثر ويسقط الصبي، وهذا السقوط يسبب له كدمات تحتها دم كثيف، وكلما زادت حركة الطفل ولعبه بدأ النزيف من الفم والأنف وكذلك نزيف في المفاصل خاصة مفصل الكوع والركبة ومفصل القدم، مما قد يؤدي إلى تحطم هذا المفصل وفقدان وظيفته تمامًا إثر تكرار الإصابة في هذه المنطقة[1].

✓ **متلازمة داون (Mongolisme):**

يعرف هذا المرض أيضا بالطفل المنغولي، ويحدث نتيجة لتراكيب كروموسومية غير عادية مثل(XYY)، الّذي يعطي ذكورا متخلفين عقليا، ويتميز الأطفال المصابون بهذا المرض بسيمات محددّة منها ملامح وجه متميزة مثل الشكل الجانبي المسطح، أذنين صغيرتين، رقبة يدين وساقين قصيرة، كذلك ضعف في العضلات ومفاصل مرخية، ضف إلى ذلك نسبة ذكائهم أدنى من المعدل العام، كما يعانون المصابيّن بهذا المرض من مضاعفات ومشاكل طبية أخرى عديدة، منها مشاكل في القلب الأمّعاء، مشاكل في التنفس...إلخ، وترجع هذه الحالة إلى خلل في الكروموسوم، بحيث أنّ الطفل العادي يرث من الأب والأمّ 46 كروموزوما، 23 من الأمّ و23 من الأب، ويحدث متلازمة داون بعد أن تبدأ الخلية في الانقسام بعد إخضاب البويضة مباشرة في الرحم، فالخلايا الطّبّيعية تحتوي على 46 كروموسوما، ويحدث خلل في انقسام الكروموسوم 21 عند الأطفال المصابيّن بهذا المرض وذلك إمّا بالزيادة أو بالنقصان، ويلاحظ أن (40%) من هذه الحالات تولد لسيدات فوق سن الأربعين[2].

ثانيا: الأمّراض النّاتجة عن خلل الجينات

باعتبار أنّ الأمّراض النّاتجة عن خلل الجينات هي أمراض عديدة، لا يمّكن حصرها، إلاّ أنّ وسيلة الفحص الطّبّي هي الكشف عن بعضها، والجينات هي وحدات افتراضية توجد على الصبغيات (الكروموسومات) وهي قطعة صغيرة من الحمض الريبي النّووي النّاقص الأوكسجين (ADN)، وتنتقل من الآباء إلى الأبناء، فهي مسؤولة عن تكوين صفات معينة في

[1]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص92–93.

[2]– نجاة ناصر، المرجع السابق، ص105.

الإنسان، أي تحمل المعلومات الوراثية، والأمّراض النّاتجة عن خلل الجينات أنواع من أهمها أمراض وراثية سائدة، وأمراض وراثية متنحية[1].

➢ **الأمّراض الوراثية السائدة**

تكون بعطب في جينة تعمل بطريقة سائدة ولا يمّكن التعويض عنه بوجود نسخة سليمة من هذه الجينة، وتتميز بإصابة أحد الوالدين، حيث ينتقل المرض إلى الإنسان بنسبة (50%)[2]، وحامل الجين المعطوب لا يكون بالضرورة مريض إنّما يحمل المرض فقط لكن ستعاني منه ذريته[3]. ولهذا المرض عدّة صفات هي:

- أنّ المرضى يحملون جينًا واحدًا للمرض؛
- أنّ حامل المرض هو أحد الأبوين ولا يعاني أعراض ظاهرة للمرض؛
- يصيب الذّكور والإناث[4].

ومن بيّن هذه الأمّراض ما يأتي:

✓ **مرض الودانة:**

هو مرض ينتقل بصفة سائدة، أي نصف الذّرية من البنين والبنات سيصابون بهذا المرض، ومن أعراض هذا النّوع من المرض يكون نمو الوجه والجذع بشكل طبيعي، بيّنما الأطراف العليا والسفلية قصيرة جدًا، كما أنّ هذا المرض لا يسبب تخلفًا عقليًا[5].

✓ **مرض تصلب الدرني:**

يعرف هذا المرض بالورم الغدي الذهني، يبدأ هذا المرض في الظهور في العقد الأوّل من الحياة، وبحلول السادسة تكون الأعراض قد ظهرت والمتمثلة في حالات صرع متكررة، تخلف عقلي، شامة في الوجه وتظهر غالبا بعد ظهور حالات الصرع، وتزداد هذه الشامة في

---

[1]ـ جنان بنت محمد عبد المحسن الباذر، المرجع السابق، ص 37.

[2]ـ صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 70-71.

[3]ـ عبد الراشد قاسم، "الفحص الطّبّي قبل الزّواج"، مقال منشور على موقع الاكتروني"، اليوم منتدى صيد الفوائد، (http//siad.net/maktarat/alzawag/75.htm)، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/04/03.

[4]– نجاة ناصر، المرجع السابق، ص 99.

[5]–عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص83–84.

الاتساع، وتظهر في الأنف والوجنتين، ويزداد المرض تقدمًا بحيث يقضي على حياة المريض، ومن النّادر أن نجد المصاب بهذا المرض إلى ما بعد الخامسة عشر[1].

✓ **الأمّراض الوراثية المتنحية:**

هي أمراض تصيب الذّكور والإناث بالتساوي، ويكون كلا الأبوين حاملاً للمرض، مع أنّهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض، وفي العادة تكون بيّن الزّوجين صلة قرابة[2].

إلاّ أنّ نسبة ظهور الأمّراض الوراثية في الذّرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحية من كلا الأبوين، ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال، يمّكن أن تعتمد على مدى انتشار العامل الوراثي المرضى المتنحي بيّن أفراد المجتمع ككل[3]، ومن أشهر هذه الأمّراض، مرض فقر الدّم المنجلي والتلاسيميا.

1.مرض فقر الدّم المنجلي

مرض وراثي ينجم عن خلل في خضاب الدّم الموجود في كريات الدّم الحمراء، وهذا الخضاب هو المسؤول عن حمل الأكسجين، فإذا حدث أن نقصا لأكسجين يتغير خضاب الدّم ويصبح لزجًا، وتبدأ كريات الدّم الحمراء في التمنّجل، وبالتالي تجد صعوبة في المرور في الشعيرات الدموية الدقيقة، مما ينجم عن ذلك تكسر كريات الدم الحمراء وهبوط نسبة الهيموغلوبين[4].

هو مرض وراثي لا شفاء له، إلاّ أنه يمّكن التقليل من النّوبات وذلك بالمحافظة على الصحة العامة والغذاء المتوازن، والعناية بالنّظافة العامة وشرب كميات من السوائل[5].

---

[1] – عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص84-85.

[2] – شيماء الميليجي، المرجع السابق، ص29.

[3] – المحمل غرابي، الزّواج القرابي وعلاقته بالاستقرار الأسري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص105.

[4] – شيخة سالم العريض، الوراثة مالها وما عليها، دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003، ص183.

[5]– مصلح عبد الحي النجار، المرجع السابق، ص1137.

2.مرض التلاسيميا:

هو مرض وراثي يؤثر في صنع الدّم، فتكون مادة "الهيموغلوبيّن"[1]، في كريات الدّم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، ممّا يسبب فقر الدّم الوراثي، يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكر نتيجة تلقيهم مورثين معتلين أحدهما من الأب والأخر من الأمّ[2].

وفي هذه الحالة يكون خضاب الدّم طبيعيا، ولكن هناك نقص في الكمية، ففي هذه الحالة يكون الطفل المصاب بفقر الدّم بشكل مستمر ودوري كل شهر، يعيش معتمدا على إعطاء الدّم بانتظام[3]. ومرض التلاسيميا هو المرض الأكثر انتشارًا بحوض البحر الأبيض المتوسط، وهو المرض الّذي توجد وسائل للوقاية من حدوثه قبل الزّواج[4].

إلى جانب هذه الأمّراض الوراثية المتنحية والسائدة، نجد أمراض متعددة الأسباب، ومعظم هذه الأمّراض تدخل تحت هذا القسم (الأمّراض الوراثية)، إلاّ أنّها لا تشكل خطرًا على الحياة بصفة عامة أو على الإنجاب بصفة خاصة، فتظهر مع تقدم السن أو نتيجة التعرض لظروف معينة، أو في الأشخاص الّذين لديهم استعداد وراثي، ومن بيّن هذه الأمّراض، مرض السكري، ارتفاع ضغط الدّم، الربو، وغيرها من الأمّراض، ويمّكن أن تتوارث بوجود زواج الأقارب أو عدمه[5].

لهذا فإنّ الفحص الطّبّي قبل الزّواج يمكّن من الكشف عن هذه الأمّراض السالفة الذكر، وعلم المقبلين على الزّواج بالأمّراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت، إذن فالفحص طريقة وقائية مهمة تجنب وقوع الإصابة بمثل هذه الأمّراض، ويضمن سلامة الإنسان العقلية والجسدية ودرء المفاسد الاجتماعية والمالية.

---

[1]– **الهيموغلوبيّن:** جزيء دائري الشكل، يتكون من أربع سلاسل من الأحماض الأمنية، حيث تلتف هذه الأخيرة حول جزيء من الحديد (الهيم) ويتكون الهيموغلوبين بحسب الأوامر الصادرة من الجينات المتواجدة في الصبغيات سواء كانت هذه الجينات طبيعية أو غير طبيعية. أنظر شيخة سالم العريض، المرجع السابق، ص217–218.

[2]– نجاة ناصر، المرجع السابق، ص107.

[3]– شيخة سالم العريض، المرجع السابق، ص 218.

[4]– شيماء الميليجي، المرجع السابق، ص29.

[5]– شيخة سالم العريض، المرجع السابق، ص160.

الفرع الثاني

الفحوصات الكاشفة عن الأمّراض المعدية

يعتبر الفحص الطّبّي قبل الزّواج مسلكا وقائيًا لحماية الأسرة والمجتمع من الإصابة بالأمّراض، ومن خلاله يتم تقديم النصح الّذي يضمن إنجاح الزّواج وسلامة الزّوجين، فإلى جانب الفحص الطّبّي الوراثي هناك الفحص الطّبّي غير الوراثي، أو ما يعرف بالكشف عن الأمّراض المعدية غير الوراثية المنتقلة عن طريق العلاقات الجنسية، فمن خلال نص المادة 4 من المرسوم 154/06 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون الأسرة، يمّكن لطبيب أن يطلب أو يقترح على الطرفين القيام ببعض الفحوصات الإضافية المتعلقة بالأمّراض المعدية للزّوج أو الأوّلاد، إذا كانت أو ظهرت بعض احتمالات تنبئ بوجود أمراض معدية، فهذا النّوع من الفحوصات يهدف إلى إخضاع المخطوبين للفحوصات الّتي تكشف عن الأمّراض المعدية المنتشرة في مجتمعنا.

يقصد بالأمّراض المعدية "الأمّراض الّتي تنتقل عادة وليس دائمًا عن طريق الجماع"[1]، فهي تلك الأمّراض الّتي تنتقل بيّن الزّوجين بممارسة العلاقة الجنسية سواءً كانت هذه العلاقة بيّن جنسين مختلفين أو متماثلين، ومن أسباب انتقال مثل هذه الأمّراض البكتيريا والفطريات والفيروسات بمختلف أنواعها[2].

والأمّراض المعدية كثيرة ومتعددة يصعب حصرها، إلى جانب الأمّراض الّتي تكتشف إلى حد اليوم، لذلك سنركز في دراستنا على الأمّراض أشد خطورة (أوّلا)، والأمّراض أقل خطورة (ثانيا).

أوّلا: الأمّراض أشد خطورة

إنّ الأمّراض الجنسية تعد من الأمّراض الخطيرة الّتي تنتقل في الغالب عبر الاتصال الجنسي مع الشخص المصاب بالمرض، وقد سبق وأعلنت منظمة الصحة العالمية أنّ عدد

[1]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص97.

[2]– المرجع نفسه، ص97.

الّذين يصابون بالأمّراض الجنسية سنويًا يزيد عن 750 مليون شخص[1]، ولعل تناول بعض هذه الأمّراض والحديث عنها يفتح المجال أمام المقبلين على الزّواج للاقتناع بضرورة الخضوع للفحص، لما له من أهمية، فالأمّراض المعدية كثيرة ومتعددة منها: الزهري التهاب الكبد الوبائي[2]، الإيدز، السيلان، الترايكومونس[3]...إلخ.

- **الإيدز:**

الإيدز (AIDS) كلمة تعني اختصارًا للمصطلح الطّبّي باللغة الإنجليزية: (Acquired Immune Deficieng Syndrome)، ومعناه متلازمة العوز المناعي المكتسب، ما يعني عددا من الأعراض المرضية في أجهزة متعددة من الجسم، مع النقص الشديد في المناعة، باعتبار أن جسم الإنسان يحتوي على وسائل طبيعية للمناعة الّتي تمكّنه من مقاومة الأمّراض، وبدونها يكون الجسم عرضة لها، والعامل المسبب، لهذا المرض هو فيروس هيف (**Hiv**)، معناه فيروس العوز المناعي البشري[4].

ويعتبر الإيدز أخطر الأمّراض الجنسية، حيث يهاجم فيروس الإيدز الجهاز المناعي في جسم الإنسان ببطء، وذلك بتدميره كاملا وبالتالي لا يتمكن من مقاومة الأمّراض[5].

لذلك فإن الأعراض المرتبطة بالإيدز إذا وجدت بشخص ولم يعرف سببها، وتكرار حدوثها فيشتبه بإصابته بهذا الأخير(الإيدز)، كالإسهال، نقص الوزن، فقدان الشهية...إلخ[6].

ونظرًا لسرعة انتشار أو انتقال هذا المرض سواءً بالاتصال الجنسي أو نقل الدّم الملوث

---

[1]– عبد الحميد القضاة، المرجع السابق، ص29.

[2]– **التهاب الكبد الوبائي:** هو أحد الأمراض المعدية التي تسببها الفيروسات وتسبب الضرر للخلايا الكبد، وقد يكون الضرر الناتج موقت أو دائما وغالبا ما تصيب الجسم بالصفراء، وخاصة عند الأطفال. مقال منشور على الموقع "إلتهاب الكبد الوبائي" (www.123esaaf.com).

[3]– **الترايكومونس:** مرض جنسي ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يصيب النّساء حيث تسبب الجرثومة التهابا في المهبل وعنق الرحم والمثانة، أما بالنّسبة للرجل يسبب التهابا في مجرى البول. أنظر صفوان محمد عضيبات، ص79.

[4]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص98–99.

[5]– وائل زهدي، "الأمّراض التناسلية ... الأعراض والوقاية"، جريدة اليوم، ع12504، الأحد الموافق ل 9 سبتمبر 2007، ص3. المتوفرة على الموقع: (www.alyaum.com).

[6]– صفوان محمد غضيبات، المرجع السابق، ص8.

أو استعمال المحاقن الملوثة كما ينتقل من الأمّ المصابة إلى طفلها. وقد أدى هذا المرض إلى وفاة ملايين من الأشخاص[1].

وفيروس الإيدز لا ينتشر بشكل عارض وإنّما نتيجة سلوك بشري، يمّكن للفرد التحكم فيه، ولهذا ينبغي إقناع المقبلين على الزّواج بالفحص الطّبّي وعلى الجهات المختصة بإجراء الفحص توعية وإعلام المقبلين على الزّواج بحقيقة فيروس الإيدز، وخطر انتقال العدوى بيّنهما وإلى الذّرية[2].

- **الزهري:**

هو كذلك من أخطر الأمّراض المنقولة جنسيا، وسبب هذا المرض يعود إلى جرثومة (تريبونميا باليديم) تهاجم الأغشية المخاطية، حيث يشعر المريض بقرحة قاسية داخل الجسم سرعان ما تختفي، ويظهر المريض كأنه معافى في حين أن المرض قد خرب أنسجته[3].

ثم تبدأ المرحلة الثانية، ويشعر فيها المصاب بأعراض المرض الصداع والألم في المفاصل، أمّا المرحلة الثالثة تختفي كل الأعراض والوسيلة الوحيدة للاكتشاف المرض في هذه المرحلة هي إجراء اختبار للدّم، وإذا لم يتم علاج الحالة فسوف يظهر الزهري المتأخر خلال 10 إلى 30 سنة، وفي هذه المرحلة يتسبب المرض في العمي، ومرض القلب، والشلل، وقد ينتقل المرض وراثيا إلى الطفل عن طريق الأمّ عبر أنسجة المشيمة فيؤدي إلى الإجهاض أو موت الجنين، أو يولد مصابًا بالمرض[4].

---

[1]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص100.

[2]– نورة عزيب وآخرون، الفحص الطّبّي قبل الزاج، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 2006، ص44.

[3]– صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص78.

[4]– مقال منشور على الموقع الإلكتروني: الأمّراض الجنسية (ency.kacemb.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/23.

➢ **السيلان:**

هو من بين أكثر الأمّراض الجنسية المعدية، ينتج عن نوع معين من البكتيريا، حيث تسبب التهابات مختلفة في الأعضاء التناسلية، وتكون أعراضه عند الرجال على شكل حرقات بالبول مع وجود إفرازات صفراء وكريهة الرائحة، وتظهر من مجرى قناة البول، والتهاب الرحم والقنوات لدى النّساء[1].

إنّ هذا المرض ينتقل أساسا عن طريق الاتصال الجنسي، كما ينتقل أيضا المرض إلى الجنين عند الولادة، وإذا ترك المرض بدون علاج، فإن البكتيريا تصل إلى الحويصلات المنوية فتتلفها وتسبب العقم عند الرجال والنّساء[2].

ثانيا: أمراض أقل خطورة

هي أمراض أقل تأثيرًا مقارنة مع الأمّراض السالفة الذكر، لكن مع هذا فلا يجب تجاهل مثل هذه الأمّراض، ومدى تأثيرها على صحة الزّوجين وذريتهم، ومن بيّن هذه الأمّراض نذكر:

➢ **الهربس:**

عبارة عن مجموعة فيروسات الهربس، وله نوعان:

- نوع يصيب المنطقة حول الفم والوجه وينتقل عن طريق الملامسة؛
- النّوع الثاني يصيب الأعضاء التناسلية وينتقل عن طريق العلاقة الجنسية، وفي هذا النّوع فإنّ (75%) من حالات الإصابة به ليست لها أعراض[3].

ويؤثر فيروس الهربس على الخلية إمّا بإصابتها بالموت، أو تحويلها إلى خلية سرطانية، وينتقل هذا المرض عبر الاتصال الجنسي، كذلك من الأمّ إلى الطفل[4]،

ويتسم هذا المرض بوجود بثور مائية الّتي تتغطى بقشرة سوداء ثم تنفجر بعد وقت قصير تاركة قرحًا مؤلما، وتتجدد الأعراض على فترات مع زيادة النشاط الفيروسي[5].

---

[1]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص104.

[2]– وائل زهدي، المرجع السابق، ص3.

[3]– المرجع نفسه، ص3.

[4]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص104.

[5]– وائل زهدي، المرجع السابق، ص3.

كما يمّكن أن يصل الفيروس إلى الدّم في المرضى أصحاب نقص المناعة، وتكرار الإصابة بهذا المرض عادة ما يسبق ببعض الأعراض منها الإحساس بألم، نخز في المنطقة المصابة، ولهذا المرض أعراض أخطر خاصة على المرأة الحامل، فقد تتعرض إلى الإجهاض إذا أصيبت به في بداية حملها، أو يؤدي إلى موت الطفل مباشرة بعد ولادته، أو يصاب الطفل بتلف عصبي كما قد يؤدي إلى إصابة عنق الرحم والأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بأمراض سرطانية[1].

- **مرض الحراشيف البرعمية:**

سبب هذا المرض هو ميكروب الحراشيف البرعمية، بحيث لا يصنف ببكتيريا ولا بفيروس فهو يتشارك في كل منهما، ويحتاج إلى فترة حضانة من 6 إلى 14 يومًا حتى تظهر أعراضه، ويعتبر هذا المرض أكثر شيوعًا، ومن بيّن طرق انتقاله الاتصال الجنسي، أو عن طريق الأمّ إلى طفلها بالولادة الطّبّيعية فقط، ولهذا المرض أعراض ومضاعفات كثيرة، فمن ناحية يؤدي إلى التهابات في قناة مجرى البول، والتهاب عنق الرحم، والتهابات جدار الرحم، ومن ناحية أخرى قد يؤدي إلى العقم والإجهاض، الولادة المبكرة، حمى النفاس كذلك إصابة المولود بالتهاب رئوي، كما قد يتسبب في العمى أو موته قبل ولادته[2].

[1]– عبد الفتاح أحمد، أبو كيلة، المرجع السابق، ص104.

[2]– المرجع نفسه، ص105.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يتضح لنا، أن مسألة الفحص الطّبي قبل الزّواج من المسائل المعاصرة، حيث يقصد به أنّه مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية الّتي يقوم بها الشركين من أجل تقديم لهما النّصح والوصول إلى حياة زوجية سعيدة، كما نجد الشريعة الإسلامية أقرّت بمشروعية الفحص الطبي قبل الزّواج، لأن هذا الأخير يعتبر خطوة لتحقيق أسرة سليمة صحية، فهو يساعد على حفظ النّفس والنّسل استناد لعدد من النصوص الشرعية.

وفكرة الفحص الطبي قبل الزّواج، يحمل في طياته أهداف وأهمية بالغة، إذ يساهم في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية سواء بالنّسبة الأطراف العلاقة أو الذرية، كما يساهم في تخفيف من الأعباء المؤسسات الصحية وكذا التقليل من القضايا المطروحة أمام الهيئات القضائية.

أمّا بالنّسبة للوقت إجراء الفحص، فكان محل نقاش في التشريعات العربية، حيث يكون بعد العزم على النكاح وقبل إعلان وإشهار الخطبة، أمّا المشرع الجزائري أوجب إجراء الفحص قبل أبرام عقد الزواج، وذلك بتقديم شهادة لا يزيد تاريخها ثلاثة أشهر.

لكن بالرغم من الإيجابيات الفحص الطّبي قبل الزّواج إلاّ أنّه يكتنفه بعض المثالب منها التعدي على الحياة الخاصة، وذلك بتسريب الأسرار الطبية، وبتالي يعاني المصاب بالإحباط والكأبة إلى جانب التكلفة المادية الباهظة للفحص اذ يصعب على البعض القيام به.

ومن خلال دراستنا لمشتملات الفحص الطّبي قبل الزّواج، نجد أن المشرع الجزائري قد بين في المرسوم 154/06 في المادتين (03،04) لا يمكن للطبيب تسليم الشهادة الطبية، إلاّ بعد اطلاعه على نتائج التحاليل والفحوصات الّتي أوردها على سبيل الإلزام (فحص عيادي شامل، تحليل فصيلة الدم)، كما يمكن له أيضا أن يقترح على المعنين بالأمر إمكانية إجراء فحوصات إضافية قصد الكشف عن الأمراض الوراثية والمعدية، مع تقديم بعض المعلومات والنصائح الطبية.

الفصل الثاني

تعتبر مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج قضية مهمة داخل المجتمعات، لما لها من دور في استقرار الأسرة والعلاقات الاجتماعية، وكذا الحد أو بالأحرى التقليل من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية، والتي دفعت بالكثير من الدول إلى تأطير فكرة الفحص الطّبّي قبل الزّواج بسياج قانوني بإصدار تشريع بخصوصه، فمنها من جعلته على سبيل الاختيار والتي تعود إلى إرادة الطرفين في القيام به من عدمه، ومنها من اعتبره ملزمًا، ومن هذا المنطلق سنعرض نماذج عن بعض التشريعات العربية، ثم ننتقل إلى بيان أحكام الالتزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في القانون الجزائري.

قد يترتب على هذا الفحص آثار عند ظهور عيب من العيوب سواءً في فترة الخطبة أو بعد الدخول، ففي فترة الخطبة يتراجع أحد الطرفين عن إتمام مشروع الزّواج، وبعد الدخول قد يُقدم أحد الزوجين على فك الرّابطة الزّوجية (المبحث الأوّل).

إضافة إلى ذلك سنتناول أيضا المسؤولية القانونية النّاجمة عن الفحص الطّبّي قبل الزّواج، وذلك بتحديد جزاء الإخلال بهذا الفحص سواءً بالنّسبة للطبيب أثناء تزويره لنتائج الفحص أو إفشاء نتائجه، كذلك بالنسبة للموظف المؤهل بتسجيل عقد الزّواج وتوثيقه من غير التأكد من علمهما بنتائج الفحص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأثار القانونية للفحص الطّبّي قبل الزّواج

تعد المجتمعات العربية بشكل عام من المجتمعات الّتي يشيع فيها زواج الأقارب ضمن نطاق العائلة، ممّا يساعد على انتشار الأمراض، لذا فلابد من الانتباه إلى أنّ من أهداف الفحص الطّبّي قبل الزّواج الحفاظ على كيان الأسرة من الانهيار الناتج عن الإصابة بالأمراض المعدية والوراثية الّذي يؤدي إلى انتاج نسل وجيل خامل، لذلك أصبح الفحص الطّبّي قبل الزّواج ضمن المنظومة القانونية لبعض الدول.

لذلك سنحاول معرفة الوضع القانوني للفحص الطّبّي قبل الزّواج في بعض الدّول العربية باعتبارها السباقة بالأخذ بهذه الفكرة، وكذا المشرع الجزائري الّذي اتجه إلى تقنين الفحص الطّبّي قبل الزّواج (المطلب الأوّل)، ثمّ نتطرق بعد ذلك إلى الأثار المترتبة عن الفحص الطّبّي قبل الزّواج على العدول عن الخطبة، وكذا في انحلال الرّابطة الزّوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الوضع القانوني للفحص الطّبّي قبل الزّواج في القانون المقارن

الفحص الطّبّي قبل الزّواج من القضايا الّتي اهتمت بها معظم الدّول العربية، لذلك فرضت جلّ التشريعات على المتقدمين للزّواج، اجراء الفحص الطّبّي، باعتباره من طرق الوقاية لكثير من الأمراض الوراثية أو الجنسية المعدية، وتفاديًا لانتقالها إلى الأطراف والنّسل في المستقبل، وسنذكر على سبيل المثال بعض تشريعات دول المغرب العربي، وكذا المشرق العربي (الفرع الأوّل)، ثم أحكام الالتزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

أحكام الالتزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في القانون المقارن

حظيت فكرة الفحص الطّبّي قبل الزّواج باهتمام بعض الدول العربية، وذلك للانتشار السريع للأمراض الخطيرة، وهذا ما دفع بها إلى إدراج الشهادة الطّبّية الّتي تثبت خلو الأطراف من الأمراض، على غرار ما يعمل به في مختلف المجالات (طلب شهادة طبّية عند مزاولة وظيفة معينة، أو للسكن، أو في الحي الجامعي...إلخ)[1]، ومن بين هذه الدول، دول المغرب العربي (أوّلا)، ودول المشرق العربي (ثانيا).

أولا: أحكام الالتزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في دول المغرب العربي

لدراسة الإطار القانوني الّذي ينظم مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج في قوانين الأحوال الشخصية للدول المغرب العربي سنتناول بالذكر على سبيل المثال المغرب، تونس.

1. المغرب

من المستجدات الّتي جاءت بها مدونة الأسرة المغربية وذلك بمقتضى تعديل 10 شتنبر1993 على الفصل 41 منها، أنّه لا يتم إبرام العقد إلّا بعد الإدلاء بشهادة طبّية تثبت خلو الخاطب والمخطوبة من الأمراض.

لكن هذا الإلزام الذي جاء به التعديل يثير مجموعة من الإشكاليات، بدءا بإنشاء هذه الشهادة أمام غياب مرسوم تطبيقي، كذلك عدم تحديد الجهة المختصة بإنشائها، فضلا على ذلك فإنّ الإشكال الرئيسي الذي يطرح نفسه هو عدم تحديد المشرع الأمراض المعدية الّتي يجب على الطّبّيب أن يجريها للتأكد من خلو الخطبين منها، كذلك لم يحدد الحد الأدنى من الفحوصات والتحاليل الّتي يجريها المعني بالأمر قبل أن يقوم الطّبّيب بإنشاء الشهادة المطلوبة[2].

---

[1]– كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص82.

[2]– عادل العشابي، الشهادة الطّبّية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2002، ص48–49.

لكن بموجب المادة 65[1] من مدونة الأسرة المغربية الواردة في القسم السادس من الكتاب الأوّل، الخاص بالزّواج، تحت عنوان الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزّواج اشترطت شهادة طبّية في ملف عقد الزّواج حيث نصت في الفقرة (3): "شهادة طبّية لكل واحد من الخطبين يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل والصحة". بحيث يظهر من مقتضيات هده المادة ما فرضته مصلحة الأسرة بالدرجة الأوّلى، ثم تليها مصلحة المجتمع، وذلك للتحقق من خلو الخاطبين من الأمراض، ضمانا لسلامتهما وسلامة نسلهما، أمّا فيما يخص مضمون وطريقة إصدار الشهادة الطّبّية قبل الزّواج فقد أحالتنا المادة 4/65 إلى نص تنظيمي صدر بقرار مشترك بين وزيري العدل والصحة[2] الذي نظم ثلاثة أمور أساسية؛ وهي:

أ. تحديد الجهة المختصة بمنح الشهادة الطّبّية قبل الزّواج:

منح المشرع المغربي للطّبّيب العصري رخصة إنشاء الشهادة الطبية ويستوي الأمر في أن يكون طبيبا في القطاع العام أو طبيبا في القطاع الخاص أو الشبه العمومي، وهو ما قضت به المادة الثانية (2) من القرار المشترك.

ب. تحديد مهمة الطّبّيب مانح الشهادة الطّبّية قبل الزّواج:

جاء في القرار المشترك لوزيري العدل والصحة رقم 04-347 في المادة 3 أنّه: "يقوم الطّبّيب بالفحص السريري لصاحب الطلب قبل إصدار الشهادة الطّبّية، ويمكن له أن يأمر

---

[1]- الم 65 من القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، ج.ر.م.م.، ع5184، مؤرخ بتاريخ 5 فبراير 2004، ص448، المعدل بالقانون رقم 08-09، ج.ر ع 5859، صادرة بتاريخ 26 يوليو 2010، ص3837.

الّتي تنص: "أولا: يحدث ملف لعقد الزّواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد ويضم الوثائق الأتية، وهي:

- مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزّواج يحدد شكله ومضمونه بقرار من وزير العدل.
- نسخة من رسم الولادة ويشير ضابط الحالة المدنية في هامش العقد بسجل الحالة المدنية، إلى تاريخ منح هذه النسخة ومن أجل الزّواج.
- شهادة إدارية لكل واحد من الخطبين تحدد بياناتها بقرار مشترك لوزيري العدل والداخلية.
- شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين تحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل والصحة".

[2]- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 04-347، صادر في 2 مارس 2004، بتحديد مضمون وطريقة إصدار الشهادة الخاصة بإبرام عقد الزّواج، ج.ر،ع5192، بتاريخ 4 مارس 2004.

بإجراء فحوصات وتحاليل طبّية تكميلية إذا ارتأى ذلك، وتبين له أنّ الحالة الصحية للمعني بالأمر تستدعيه"، ويتضح من خلال هذا النّص أن مهمة الطّبّيب تتمثل في إخضاع المعني بالأمر للفحوصات السريرية وفقا لعلم الطّب وليس بناء على تصريحات المعنى بالشهادة أو أحد من معارفه، ولا على مجرد التخمين أو المجاملة أو الحدس[1].

والاكتفاء بالفحص السريري يفرغ هذه الشهادة من محتواها، ذلك أنّ الأمراض المعدية لا يمكن اكتشافها إلّا بالخضوع للفحوصات والتحاليل المخبرية، لذلك ينبغي إخضاع الراغب في الزّواج لفحص طبّي عام، وتحديد فصيلة الدّم، والكشف عن داء فقدان المناعة المكتسبة وفحص مصلى لداء الزهري والسيلان والتهاب الكبد، كذلك الفحوصات الخاصة بالحيمرات وداء المقوسات بالنسبة للنساء، وداء فقر الدّم المنّجلي[2].

إضافة الى ذلك يمكن للطبيب أن يأمر طالب الشهادة إجراء فحوصات تكميلية، إذا ما ظهر أو تبيّن له أن حالة المعني بالأمر يستلزم ذلك.

ج. تحديد مضمون الشهادة الطّبّية قبل الزّواج:

يجب على الطّبّيب أن يسجل نتائج الفحص السريري في محرّر مكتوب، مع عدم تحريفها سواء كانت النتائج إيجابية أو سلبية، وذلك حتى تكون هذه الشهادة موافقة مع النّموذج[3] المرفق بالقرار المشترك لوزيري العدل والصحة رقم 04-347، مع ذكر جميع البيانات الإلزامية الّتي نصت عليها المادة 4 منه[4].

من خلال ما سبق التطرق إليه نلاحظ ما يأتي:

كلا من المشرع المغربي والجزائري جعل الفحص السريري معاينة فعلية أو أصلية، ومن ناحية أخرى منح السلطة للطبيب بإمكانية اقتراحه بإجراء فحوصات تكميلية للكشف عن الأمراض الوراثية والمعدية إذا استدعى الأمر ذلك، وكذلك لم يبينا نوع الأمراض الّتي يجب

---

[1]- أشرف جنيوي، "الشهادة الطّبّية قبل الزّواج في القانون المغربي"، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطّبّي قبل الزّواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- يوم 2015/04/16، ص20-21-22.

[2]-عادل العشابي، المرجع السابق، ص50.

[3]- أنظر الملحق رقم 03.

[4]- أشرف جنيوي، المرجع السابق. ص23-24.

التركيز عليها عند القيام بالفحص (المادة 3 من قرار وزيري العدل والصحة، والمواد 3 و4 من المرسوم التنظيمي 154/06).

المشرع المغربي نص في المادة 4 من خلال القرار على البيانات الإلزامية الواجب توفرها في الشهادة الطّبّية طبقا للمادة الأوّلى من القرار، بينما المشرع الجزائري قدم مباشرة نموذجا عن الشهادة الطّبّية وفقا لنص تنظيمي دون تخصّيص مادة لتلك البيانات. عدم تحديد مدة صلاحية الشهادة الطّبّية قبل الزّواج في القرار المشترك بين وزيري العدل والصحة، في حين المشرع الجزائري حدّد مدة صلاحياتها بأن لا تزيد عن ثلاثة أشهر من خلال نص المادة 2 من المرسوم 154/06.

2. **تونس:**

تعتبر التجربة التونسية الأكثر بروزا ونضجًا في محيط الوطن العربي، فكانت بداية الإلزام بفكرة الفحص الطّبّي قبل الزّواج بموجب القانون 46 لسنة 1964[1]، الّذي استحدث الشهادة الطّبّية السابقة للزواج، وفي هذا الصدد يقضي الفصل الأوّل من هذا القانون بأنّه لا يتم إبرام عقد الزّواج من قبل ضابط الحالة المدنية إلّا بعد استظهار الشهادة الطّبّية لا يزيد تاريخها عن شهرين[2].

أمّا الفصل الثاني من هذا القانون فقد عالج المشرع فيه جملة من الأمراض الّتي يتّعين أن يجتهد الفحص الطّبّي في التثبيت منها ومن بينها الأمراض المعدية والاضطرابات العصبية، ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية، وغيرها من الأمراض الّتي تؤثر على صحة الزّوجين ونسلهما، ما يستدعي إجراء فحص شامل، والإذن للطبّيب بإجراء تحاليل مخبرية الّتي تكشف عنها، أمّا الفصل الثالث فقد خصصه لضبط مشتملات الشهادة وعناصرها.

---

[1]– قراري وزارة الصحة ووزارة الداخلية، بتاريخ 1995/07/28، وحددت من حيث شكلها ومضمونها بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية، مؤرخ في 1995/12/16، القانون ع46 المؤرخ في 3نوفمبر 1964، المتعلق بالشهادة الطّبّية السابقة للزواج.

[2]– محمد الشافعي، "الشهادة الطّبّية قبل الزّواج في القانون المقارن، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلة المحامي، بتاريخ 2009/10/09 على الساعة14:24(-http://article.droit.bdogspot.com/2009/09/bog (post11html-20%.pdf

أمّا الفصل الرابع فقد تطرّق فيه إلى الجهة المختصة لإجراء الفحص والمتمثلة في المستشفيات العمومية أين يتم تسليم الشهادة مجانا أو لدى الأطباء وبمخابير تحليلات طبّية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدّولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية[1]، كما نص أيضا المشرع التونسي على معاقبة ضباط الحالة المدنية بغرامة مالية تقدر ب مائة دينار في حالة عدم امتثالهم لأحكام الفصل الأوّل بحيث لا يتم إبرام عق الزواج إلا بعد استظهار الشهادة الطبية [2].

من خلال دراستنا لمسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج في القانون التونسي نجد أنّه قد ألمّ بجميع جوانبه خاصة عند تعرضه إلى القيام بالفحوصات المتعلقة بالوضع النّفسي والاضطرابات العصبية، والإدمان على المشروبات الكحولية، وتحديده الجهة المختصة للقيام بمثل هذه الفحوصات وجعلها مجانية في المستشفيات العمومية وهذا ما يحفز المقبلين على الزّواج القيام بها، ضف إلى ذلك ميزة أخرى المتمثلة في تسليط عقوبة على ضباط الحالة المدنية جراء مخالفتهم لأحكام الفصل الأوّل، وهذا مالم يتفطن إليه المشرع الجزائري من خلال عدم إدراجه للجهة المختصة لإجراء الفحص، وكذلك تغاضيه عن الفحوصات المتعلقة بالوضع النفسي والاضطرابات العصبية، والإدمان على الكحول، باعتبار أنّ هذه الأخيرة تعتبر آفة اجتماعية خطيرة منتشرة بكثرة في الآونة الأخيرة.

ثانيا: أحكام الإلتزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في دول المشرق العربي

قد سارعت دول المشرق العربي إلى إيجاد إطار قانوني ينظم مسالة الفحص الطّبّي قبل الزّواج، كما فعلت دول المغرب العربي ومن بين هذه التشريعات السعودية والأردن.

1. السعودية:

أدخلت وزارة الصحة السعودية عام 1425هـ برنامج فحص جميع السعوديين المقبلين على الزّواج بإجراء الفحص قبل الزّواج، وذلك لتجنب انتقال الأمراض الوراثية والمعدية بين الأفراد والأسر، وإعطاء بدائل من أجل مساعدّة الخاطبين لبناء أسرة سليمة صحية، ثم أخذت

[1]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص165–166.

[2]– محمد الشافعي، المرجع السابق.

المملكة العربية السعودية بأسلوب التدرّج في إلزامه الفحص الطّبّي قبل الزّواج بعدما كان اختياريا غير ملزم للطرفين[1].

ومن مراحل تدرج في إلزامية الفحص الطّبّي قبل الزّواج ما يلي:

- **المرحلة الأوّلى:**

صدور قرار مجلس الوزراء رقم 5 في تاريخ 1423/14هـ يتضمن تنظيم حملة توعية صحية عبر قنوات إعلامية، توضح فوائد الفحص الطّبّي قبل الزّواج، وخطورة الأمراض الوراثية والمعدية وذلك على مدى ثلاث سنوات، وكذلك تجهيز المختبرات وتوفير الأجهزة من أجل تسهيل عملية إجراء الفحص، والتدريب عليها في جميع المناطق، وحتى إجراء الفحص لمن يرغب في الزّواج مع الالتزام بسرّية تامة في توثيق هذه المعلومات وحفظها، من أجل تشجيع الناس على الإقدام بقيام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج وهم واثقون من أنّ المعلومات تكون سرّية[2].

- **المرحلة الثانية:**

صدور قرار مجلس الوزراء في 15-11-1424هـ المتضمن أن يكون الفحص الطّبّي قبل الزّواج إلزاميا مع ترك حرية إتمام عقد الزّواج للطرفين، بصرّف النّظر عن نتيجة الفحص سلبا كانت أو إيجابيا، حيث أصبح الفحص الطّبّي قبل الزّواج أحد متطلبات تدوين العقد، مع عدم إلزام طرفي العقد بنتائج الفحص أو على الخاطبين أن يقدم للمأذون الشرعي الشهادة الطّبّية، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج هذا الفحص، أمّا الأمراض الّتي يشملها الفحص الطّبّي قبل الزّواج في المملكة العربية السعودية حيث اقتصرت الفحوصات على أمراض الدّم الوراثية وتتمثل في الفحص عن المنجلية، وفحص الأنيميا البحر الأبيض المتوسط (التلاسيميا)، لكن في عام 1429هـ تم إضافة المزيد من الفحوصات الّتي تشمل

---

[1]- علي السيد حسين أبو دياب، "الإشكالات القانونية والصعوبات العملية المتعلقة بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في المملكة العربية السعودية"، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطّبّي قبل الزّواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- يوم2015/04/16، ص10.

[2]- صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص193-194.

الكشف عن إصابة بفيروس الالتهاب الكبد(س) و(ب)، ونقص المناعة المكتسب (الإيدز)، لأنّ هذه الأمراض منتشرة في الكثير من مناطق المملكة العربية السعودية[1].

تم تغير مصطلح الفحص الطّبّي قبل الزّواج إلى برنامج الزّواج الصحي الذي نجح في رصد العديد من الأمراض الوراثية والمعدية، وسجلت نجاحات زادت من ثقه المسؤولين، كما أنّ وزارة الصحة السعودية لا تعطى لحامل الأمراض المعدية شهادات الموافقة، بل يتم تحويلهم إلى العيادات المتخصصة لتقديم المساعدة الطّبّية لهم، وهذا ما يبيّن بأنّ المرضى يفضلون البدء في العلاج في نفس الأسبوع بدون إكمال مراسيم الزّواج، وتعتبر المملكة العربية السعودية من الدّول الأوائل الّتي قامت بتقديم خدمات مجانية لإجراء الفحوصات دون أن يتحمل المواطنين أعباء إضافية، وكذلك الدّولة الوحيدة الّتي تلزم بإجراء الفحص على نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[2].

يتضح لنا من خلال دراستنا لمسألة الفحص الطّبّي في المملكة العربية السعودية ما يأتي:

أنّ المملكة أخذت بأسلوب التدّرج في إلزامية الفحص الطّبّي قبل الزّواج، وذلك بإجراء حملات تتمثل في التوعية ومعرفة فوائد الفحص الطّبّي، وكذا خطورة الأمراض سنة1423هـ الّتي حققت نجاحا ملحوظا في المجتمع السعودي، وهذا ما أدى إلى صدور قرار يجعل الفحص الطّبّي قبل الزّواج، إلزاميا على جميع السعوديين الراغبين في الزّواج سنة 1424هـ.

بينما المشرع الجزائري أهمل مرحلة التوعية بأهمية الفحص وتوضيح صورته للراغبين في الزّواج، بل ألزم مباشرة الطرفين القيام بالفحوصات الطّبّية دون تكوين فكرة مسبّقة لدى الطرفين عن أهمية هذا الأخير.

اكتفاء المشرع الجزائري بذكر الأمراض الوراثية والمعدية الّتي أوردها بصفة مطلقة دون تحديد نوعها، بينما المشرع السعودي حدّد الأمراض الوراثية والمعدية الّتي يجب إجراء

[1]– علي السيد حسين أبو دياب، المرجع السابق، ص8،9.

[2]– عن موقع وزارة الصحة في السعودية: (www.spa.gov.sa) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/04/22.

الفحوصات عليها (فحص عن المنجلية، الانيميا البحر الأبيض المتوسط، فيروس التهاب الكبد (c)و(b) ، ونقص المناعة المكتسب).

تحويل المشرع السعودي حاملي الأمراض المعدية إلى عيادات متخصصة، وامتناعها عن تقديم شهادات الفحوصات الطّبّية إلا بعد العلاج، وهذا ما لا نجده لدى المشرع الجزائري. التخفيف من الأعباء المالية للمواطنين السعوديين بجعل الفحوصات الطّبّية مجانية، وهذه الأخيرة جعلها المشرع الجزائري مجانية في المستشفيات العمومية فقط.

2.الأردن:

أخذ المشرع الأردني بأسلوب التدرج في إلزامية الفحص الطّبّي قبل الزّواج، حيث بدأ بحملة توعية أين كان فيه الفحص اختياريا لكن تدريجيا أصبح إلزاميا، وهذا ما ورد في المادة 4 فقرة (هـ) من قانون الصحة العامة المؤقت رقم 2002/54[1] الّتي تنص: "إلزام الراغبين في الزّواج بإجراء الفحص الطّبّي اللّازم قبل الزّواج وتحديد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصادر وفق أحكام هذا القانون ولا يجوز إجراء عقد الزّواج قبل إجراء الفحص".

بالرجوع إلى المواد من 128إلى 137، من الفصل الرابع من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010[2] أعطى للطرف السليم من العيب حق الفسخ بعد العقد، إذا ظهر عيبا جنسيا أو عيبا أو مرضا منفرا غير قابل للزوال في الطرف الآخر، يحول دون تحقيق الهدف من الزّواج[3]. وقد أقرّت وزارة الصحة نظام الفحص الطّبّي قبل الزّواج الّتي جاءت بتعليمات الفحص الطّبّي في تاريخ 16-06-2004، حيث يقضي بعدم إبرام أي عقد زواج إلّا بعد إبراز الخاطبين تقريرا طبّيا يؤكد خضوعهما للفحص الطّبّي، وكذا تبيّن أنواع الفحوصات من بينها

---

[1]- قانون الصحة العامة المؤقت الأردني، رقم 54 لسنة 2002، متوفر على الموقع:
(قانون الصحة العامة www.lawjo.net/vb/showthread.php?8336)

[2]- قانون رقم 36 لسنة 2010، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، متوفر على الموقع:
(http://www.lob.gov.fo/ui/owsfsearchi-no.fsp?no=36year=20)

[3]- أسامة عمر سليمان الأشقر ومحمد عثمان شبير وأخرون، دراسة فقهية في قضايا طبّية معاصرة، المجلد الأوّل، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن د.س.ن، ص238.

فحص لمعرفة الحاملين لسمة التلاسيميا، ومراكز المشورة وتنظيم عملية إجراء الفحص الّتي تعتمد الوزارة المراكز المختصة لإجراء الفحص وإصدار تقارير المتعلقة بنتائج الفحص، كما يكون الفحص الطّبّي مجّانا بتكلفة رمزية في المراكز التابعة للوزارة، وفي نفس الوقت تلتزم الجهة المكلفة بإجراء الفحص بالسرّية التامة بخصوص محتويات التقرير ونتائجه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية[1].

إذا ما تبين من نتيجة الفحص أنّ كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية لتلاسيميا، فعلى المركز الذي أصدر التقرير الطّبّي إشعارهما بمخاطر إتمام الزّواج والحصول على توقيعها بتسليم هذا الإشعار، على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص واسم الطّبّيب ورأيه[2].

من خلال ما سبق دراسته نجد أنّ وزارة الصحة الأردنية أقرّت بتعليمات الّتي تخص الفحص الطّبّي قبل الزّواج، والّتي جاءت بنوع من التفصيل، ومثال ذلك تحديد المراكز الّتي يتم فيها إجراء الفحص، مع الالتزام بالسرّية لنتائج الفحص تحت طائلة المسؤولية.

مجانية الفحص أو يكون بثمن رمزي، أمّا المشرع الجزائري فلم ينص على هذه النقاط رغم أنها ذات أهمية بالغة الّتي تساعد على نجاح مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج.

الفرع الثاني

أحكام الالتزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في القانون الجزائري

تم تنصيص فكرة الفحص الطّبّي قبل الزّواج في القانون الجزائري سنة2005، مع العلم أنّه تم إدراجه لأوّل مرة في قانون الصحة العمومية لسنة 1976، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى هذه المسألة في وضعين: وضع الفحص الطّبّي قبل الزّواج قبل 2005 (أولا)، ووضع الفحص الطّبّي قبل الزّواج بعد 2005 (ثانيا).

أولا: الفحص الطّبّي قبل الزّواج قبل 2005

إنّ المشرع الجزائري قد تعرض لمسألة الفحص الطّبّي قبل سنة 2005، وذلك في المادة

[1]– صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص195، 198–199، 201.

[2]– كريمة محروق، المرجع السابق، ص84.

115 من الأمر المتضمن قانون الصحة العمومية لسنة 1976[1] والّتي تنص: "تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطّبّي السابق للزّواج، وذلك لأجل حماية صحة العائلة". ويلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لم يهمل مسألة الفحص الطّبّي قبل سنة 2005، بل اشترط الفحص قصد حماية الأسرة والنّسل من الأمراض السارية أو الّتي تشكل خطرا عليهم، لكن مع ذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يصدر أي مرسوم ينظم مسألة الفحص الطّبّي، بحيث بقيت هذه المادة حبيسة الادراج فاقدة للفعّالية في المجال العملي[2].

بصدور القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3]، الّذي ألغى الأمر الصادر سنة 1976، حيث نجد أنّ الأمر 05/85 جاءت نصوصه خالية نهائيا عن مسألة الفحص الطّبّي، رغم إدراجه تسع مواد في الفصل الخامس المتعلق بتدابير حماية الامومة والطفولة، وكذلك بصدور القانون رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري حيث أنّه لم يدرج أي نص يفيد تقديم شهادة طبّية وهذا ما يعد نقصا تشريعا، يجب على المشرع استدراكه[4].

ثانيا: الفحص الطّبّي قبل الزّواج بعد 2005

قد قام المشرع الجزائري بتدارك النقص الذي خلفه بعد إلغاء المادة 115 من الأمر المتضمن قانون الصحة العامة لسنة 1976، وذلك في تعديل قانون الأسرة الجزائري الّذي جاء بالجديد في نص المادة 7 مكرر، ويتضح من خلالها ما يأتي:

- أنّ المشرع الجزائري ألزم المقبلين على الزّواج باستحضار وثيقة طبّية وأن لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- تثبت الشهادة خلو الطرفين من الأمراض أو أيّ عامل يشكل خطرا مع الزّواج.

---

[1]– أمر رقم 79/76 مؤرخ في 1976/10/23، متضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 101، صادر في 1976/12/19.

[2]– سارة لشطر، المرجع السابق، ص94–95.

[3]– أمر رقم 05/85 مؤرخ في 1985/05/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر في 17 فيفري1985.

[4]– مسعود هلالي، المرجع السابق، ص347.

- كما أنّ المشرع حرصا منه وضمانا لحسن تطبيق هذا الشرط ألزم كل من الموثق وضابط الحالة المدنية قبل تحرير العقد التأكد من:
  - خضوع الطرفين للفحوصات الطّبّية.
  - علم كلا الطرفين بما تكشف عنه من الأمراض وعوامل الّتي تشكل خطرا وتتعارض مع الزّواج.
  - التأشير في عقد الزّواج بعد إعلام الطرفين بما سبق ذكره، وحتى في حالة وجود مرض معين وتمت الموافقة عليه من كلا الطرفين، يقوم ضابط الحالة المدنية بالتأشير على ذلك في عقد الزّواج[1].

أمّا إذا تقدم الزوجان إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية لإبرام عقد الزّواج، ولم يقدما الشهادة الطّبّية الّتي تثبت خضوعهما للفحص الطّبّي فيجب على الموظف أن يمتنع عن تحرير مثل هذا العقد[2].

ثم صدر المرسوم التنظيمي 154/06، يحدد طبيعة هذه الشهادة والفحوصات الواجب إجرائها بعد غياب سنة كاملة للمشرع الجزائري دون أن يصدر نص تنفيذي يخص أحكام الفحص الطّبّي قبل الزّواج، المنصوص عليه في المادة 7مكرر[3]، ويلاحظ من خلال هذا المرسوم ما يلي:

يتضح من خلال نص المادة 2 أنّ المشرع الجزائري ألزم المقبلين على الزّواج بتقديم شهادة طبّية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، والّتي تثبت خضوعهم للفحوصات الطّبّية المنصوص عليها في هذا المرسوم من طرف الطّبّيب ووفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم.

فالمشرع الجزائري أحسن عملا وصنعا بإلزامه المقبلين على الزّواج بالقيام بالفحص كإجراء وقائي قبل الزّواج، دفعا للأضرار النّاجمة عن التفريق بعد الزّواج، ولم يضع الفحص

---

[1]– مسعود هلالي، المرجع السابق، ص347.

[2]– أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص73.

[3]– بوخرباب أمينة، المرجع السابق، ص13.

الطّبّي شرطا من شروط عقد الزّواج، فهو لا يؤثر على صحة العقد[1]، والمادة 03 فقد تطرق المشرع إلى الفحوصات الواجب القيام بها، ولا يجوز للطّبّيب أن يسلّم هذه الشهادة المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، إلّا بناءً على نتائج الفحص العيادي الشامل وتحليل فصيلة الدّم الّتي جعلها إلزامية طبقا لنص المادة 03.

كما نص في المادة 04 من هذا المرسوم أنّه يمكن للطّبّيب أن يسأل عن السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلة للإصابة ببعض الأمراض، من خلال السؤال عن السوابق الوراثية والعائلية لذلك المفحوص، كما يمكن أن يطلب بعض التحاليل المتعلقة بالأمراض المعدية إذا ما ظهرت بعض الاحتمالات تنبأ بوجود أمراض معينة، وإخضاع النساء اللّواتي لازلن في سن الإنجاب للفحوصات الخاصة بالحميراء[2]، الّتي قد تعرض الجنين للتشوهات الخلقية[3].

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 03 أنّه قصر الفحوصات الّتي تجري على الطرفين في تحليل فصيلة الدّم، وفحص عيادي شامل حيث أنّ هذا الأخير أورده المشرع بصفة مطلقة، فلم يوضح الأمراض الّتي يشملها هذا الفحص، ممّا أدى إلى ظهور عدّة مشاكل بسبب سوء تفسير وتوضيح المادة 7 مكرر، حيث أثبتت دراسة ميدانية قامت بها جريدة الفجر اليومية الجزائرية أنّ ضباط الحالة المدنية لخصوها في شهادة إثبات العذرية، وأهملوا العديد من الفحوصات الضرورية منها الفحص الجيني[4]. وليس مجرد شهادة طبّية

---

[1]– بلحاج العربي، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص170–171.

[2]– الحميراء: مرض تسببه بعض أنواع الفيروسات، من أعراضه ظهور الطفح الجلدي لدى المصاب، يؤدي إلى تشوهات خلقية لدى الجنين إذا ثبت إصابة المرأة الحامل بهذا المرض. أنظر صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص81.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص182.

[4]– نسيمة عجاج، "لجهل بالقانون وسوء تفسيره يضاعف مشاكل المرأة المطلقة وأحكام النفقة والسكن معلقة إلى حين،" جريدة الفجر اليومية، 18–01–2010، متوفر على الموقع (www.djazairess.com).

صورية تكتفي بالنواحي الشكلية الظاهرية وهذا تفاديا لجميع المشاكل والمنازعات الصحية الّتي قد تحدث بين الطرفين بعد ابرام العقد[1].

كذلك الانتقاد الذي يمكن توجيهه للمشرع الجزائري أنّه أورد في المادة 04 بفقرتيها الأوّلى والثانية عبارتي بعض العيوب وبعض الأمراض الّتي جاءتا بصيغة مطلقة، مما يفهم أنّ المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للطبّيب بجعل بعض الأزواج يقومون بإجراء بعض الفحوصات الّتي يراها لازمة وضرورية للكشف عن بعض الأمراض، بدلا من تحديد الأمراض المعدية والوراثية الخطيرة الّتي يتعين على الطّبّيب إجراء الفحوصات عليها.

وما يعاب على المشرع الجزائري في المادة 4 أنّه جاء بعبارة "يمكن" الّتي تفيد الاختيار، ممّا يفهم أنّ المشرع الجزائري أدرجها كفحوصات إضافية بالرّغم أنّ هذه الفحوصات ذات أهمية بالغة.

وفيما يخص المادة 05 فقد نص المشرع على أنّه يجب على الطّبّيب إعلام المعني بالأمر بملاحظته ونتائج الفحوصات الّتي تم القيام بها دون سواه أو منحه شهادة طبّية تثبت خضوعه للفحوصات الطّبّية لكن ما يعاب عليه أنّه لم يحدد الجهة المختصة لإجراء مثل هذه الفحوصات، إن كانت جهة عمومية أو خاصة، كذلك عدم تحديد طبّيب مؤهل سواء كان مختص في الطّب العام أو طبيب مختص في علاج أمراض معينة.

من جهة أخرى أغفل المشرع الجزائري عنصر يخص الفحص الطّبّي، ألا وهو وجوب سرّية الفحوصات، فالطّبّيب غير ملزم بإخبار الغير بنتائج الفحوص الطّبّية الّتي قام بها المعني بالأمر، وهذا ما لا نجده في نص المادة[2]، إلا أن هذه المسألة تم إدراجها في مدونة أخلاقيات الطب.

أمّا المواد 6 و7 فقد أورد فيه المشرع أنّه لا يجوز للموظف المؤهل إبرام عقد الزّواج إلّا بعد تقديم الشهادة الطّبّية المذكورة بنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 154/06، وبمفهوم المخالفة عند غياب الشهادة الطّبّية في ملف عقد الزّواج، يرفض إبرام العقد.

---

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص185.

[2]– المرجع نفسه، ص185.

يلاحظ كذلك في المادة7، أن المشرع الجزائري ألزم الموظف المؤهل بالاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد، وهذا الأخير دال على أن الموثق أو الضابط لا ينفرد بسؤاله لكل واحد عن علمه بما جاء به الفحص، بل يجمع الطرفين في مجلس واحد ليسمع كل واحد منهما على ما ورد في الشهادة الطّبّية، ويؤشر ذلك في العقد من أجل تفادي أي نزاع، أمّا الفقرة الثانية من نفس المادة فقد ورد فيها أنّه لا يجوز للموظف أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام العقد للأسباب طبّية، حيث يفهم منه أنّه لا يمكن للموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يرفض إبرام العقد في حالة إصابة أحد الطرفين بمرض معين وموافقة الطرف الآخر على هذا الزّواج، فالمهمة الملقاة على عاتق الموثق أو ضابط الحالة المدنية هي إبلاغ الطرفين وعلمهما بنتائج الفحص واجتناب التدليس والغش الذي قد يكون بين رضا الطرفين، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بأنّ مرض أحد الزّوجين ليس عيبا في إبرام الزّواج، لأنّ شروط الصحة في عقد الزّواج تقتصر على توافر أركانه (المواد 18،09،04،قانون الأسرة الجزائري) من المستقر عليه قانونا وقضاءً أنّ عقد الزّواج يعتبر متى تم برضا الزّوجين وحضور ولي الزوجة وشاهدين ومتى لم يتطرق القانون لصحة الزّوجين فلا يعتبر مرض احدهما عيبا في إبرام عقد الزّواج[1].

لكن ما يعاب على المشرع عند وضعه لهذه المادة أنّه لم يبيّن المسؤولية الّتي يتحملها الموظف المؤهل لإبرام عقد الزّواج عند الإخلال بالالتزام لما سبق التطرق إليه، ما يعاب عليه أيضا أنّه لم يدرج مكان مخصص في سجلات الحالة المدنية لتدوين المرض وعلم الطرفين.

الاقتراحات:

رغم أنّ المشرع الجزائري قد نظم أحكام الشهادة الطّبّية بموجب مرسوم تنظيمي رقم 154/06، إلّا أنّه كان من الأجدر به أن يتطرق إلى بعض النقاط الّتي أغفل عنها والّتي أدرجت في بعض التشريعات العربية المقارنة الّتي كانت سبّاقة في تنظيم هذه الشهادة، لذلك ارتئينا إلى طرح بعض الاقتراحات، وحبذ لو يأخذ بها المشرع إذا ما قام بأي تعديل مستقبلي، والمتمثلة في الآتي:

---

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 88856 مؤرخ في1993/02/23، (قضية و-ف ضد و-س-ع ومن معه)، المجلة القضائية، الجزائر، ع2، 1996، ص69.

1. كان أولى على المشرع الجزائري أن يحدد قائمة الأمراض المعدية الّتي تتصدر قائمة الأمراض الأكثر تهديدا للصحة في المجتمع الجزائري، أو التي تنتقل بين الزّوجين بالمخالطة الزوجية او بدونها، أو تلك الّتي تنتقل للنسل عن طريق المورثات، أو العدوى، وما عداها يكون على سبيل الاختيار اقتداء ببعض التشريعات العربية، كالسعودية الّتي قامت بحصر الأمراض كنقص المناعة المكتسب[1].

2. كما يستحسن لو أنّ المشرع الجزائري يدرج الفحوصات المتعلقة بالوضع النفسي والاضطرابات العصبية والإدمان على المشروبات الكحولية المنتشرة بكثرة خاصة في الآونة الأخيرة، والّتي تؤثر بصفة مباشرة على العلاقات الاجتماعية، كالمشرع التونسي الذي نص على هذه المسألة.

3. تنسيق المشرع الجزائري مع وزارة الصحة من خلال الإحصائيات الّتي تقدمها سنويا حول الامراض المنتشرة حتى يقوم المشرع الجزائري، بتحديد قائمة الامراض الّتي يتم إجراء الفحوصات عليها وجوبا[2].

4.من الأفضل لو أنّ المشرع الجزائري ألزم المقبلين على الزّواج بإجراء الفحوصات الطّبّية أمام نفس الجهة الاستشفائية أو عند طبيبين مختلفين لكن في نهاية المطاف يجب عليهما أن يتقدما سويا أمام طبيب لتبليغهما وتبصرهما بالأمراض الّتي كشفت عنها التحاليل والفحوصات وتأثيرها على الطرف الآخر أو النسل.

5.ترسيم حملات تحسيسية وتوعوية صحية من طرف الجمعيات المدنية، ووسائل الإعلام وحتى في الملتقيات العلمية، بمدى أهمية وفائد الفحص وكذا التحسيس بخطورة الأمراض المعدية والوراثية الّتي تؤثر على صحة الطرفين والنّسل.

6.يستحسن على المشرع الجزائري أن يعدل سجلات الحالة المدنية وذلك من أجل تخصص مكان لتدوين المرض، وكذا علم الطرفين بنتائج الفحوصات.

---

[1]– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص9.

[2]– المرجع نفسه، ص9.

المطلب الثاني

آثار الفحص الطبي على العدول عن مشروع الزواج

ينجم عن الفحص الطّبّي آثار عديدة، حيث أنّه إذا كانت نتائج الفحص الطّبّي قبل الزّواج نتائج إيجابية يستكمل مشروع الزّواج في ظل الطمأنينة والرضا بينهما، وفي حالة ظهور نتائج سلبية كأن يحمل أحد الطرفين أو كلاهما مرضا يحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، فهنا يكون للطرف المتضرر الحق في العدول قبل الدخول، أي في فترة الخطبة (الفرع الأول)، كذلك طلب فك الرابطة الزّوجية إذا تم الدخول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العدول عن الزّواج لظهور عيب قبل الدخول

يعد ظهور الأمراض بعد إجراء الفحص الطّبّي قد يكون مانعًا لإتمام مشروع الزّواج، فيجعل العدول أمرا طبيعيا إذا رفض الطرفان أو أحدهما إتمام الزّواج، والقول بغير ذلك يجعل الخطبة عقدًا ملزمًا، ويجعل الزّواج يتم بالإكراه، لذلك يجوز لكل من المخطوبين العدول عن الخطبة وهو ما نصت عليه معظم التشريعات العربية[1].

إنّ المشرع اعتبر الخطبة مجرد وعد بالزّواج، ولا يترتب عليها أي أثر من آثار عقد الزّواج، فهو عقد يبنى على الرغبة المطلقة والإرادة المتبادلة بين الخاطبين، مع العلم أنه لم يحدد أسباب العدول، تاركا المجال مفتوح أمام الخاطبين سواء كان العدول بسبب أو بغير سبب[2]، و بربط موضوع الخطبة بمسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج، فإنه يمكن أن يتم العدول بعد إجراء الفحص، و ذلك إذا اسفرت نتائج الفحص بمرض أحد الطرفين، وأقدم الطرف المريض على إتمام العقد، دون علم الطرف السليم شيء عن هذا المرض، فيتم تزوير شهادة

[1]– محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، د. ب. ن،2005، ص 139.

[2]– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص86.

الفحص الطّبّي قبل الزّواج أو بتزوير التحليل بمساعدة الطّبّيب[1]، ويتبين أنّ المرض أو العيب الّذي تمّ إخفائه يتعارض مع أهداف الزّواج، فيحق لطرف السليم العدول عن الخطبة بدافع التزوير والتدليس أكثر مما هو بدافع المرض أو العيب[2].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرّف الخطبة في نص المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري الّتي تنص: "الخطبة وعد بالزّواج يجوز للطرفين العدول عن الخطبة"، وهذا العدول في حد ذاته يرتب ثلاثة أثار مختلفة تتمثل في الهدايا المقدمة من الخاطب إلى مخطوبته، وفي المهر المدفوع مسبقا، وأخيرا في التعويض عن الضرر الذي قد ينتج عن العدول عن الخطبة[3].

أولا: بالنسبة للمهر

إذا تم العدول عن الخطبة، وكان الخاطب قد قدّم مهر للمخطوبة فيحق له أن يسترده، وفي حالة الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيمته إذا كان قيّما، حتى وإن كان سبب العدول من جانب الخاطب أو المخطوبة فلا تستحق هذه الأخيرة شيئا منه، أمّا إذا تم هناك خلاف بينهما في كون المرسل هدية أو مهرا فالقول للزّوج لأنه هو المالك والعارف بجهة التمليك[4].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في نص المادة 4 الفقرة "ج" على أنّه:" لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة"، فإذا قامت المخطوبة بشراء الجهاز بالمهر لأن الخاطب يدفع المهر لكي تجهز المخطوبة نفسها، وتم العدول من طرف الخاطب، فالمخطوبة لها الخيار بإعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلا أو بعضا، ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها[5]. أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد بأنّه لم يتعرض لمسألة المهر بعد العدول عن الخطبة لا صراحة ولا ضمنيا[6]، إنّما تعرض إلى حالة استحقاق الزوجة

---

[1]– مسعود هلال، المرجع السابق، ص353.

[2]– سعاد التونسي المرجع السابق، ص66.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص86.

[4]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص177.

[5]– أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 28-29.

[6]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 87.

لكل المهر أو نصفه من خلال نص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري الّتي تنص:" تستحق الزّوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزّوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"، انطلاقا من هذه المادة يتضح أنّه لا تستحق المخطوبة المهر إذا لم يتم العقد عليها، فإذا تم العدول عن الخطبة فإنّ المهر يرجع إلى صاحبه ولا تستحق المخطوبة منه شيئا[1].

ثانيا: بالنسبة للهدايا

يترتب عن الخطبة التواصل بين الطرفين، وتقديم هدايا ثمينة عند إعلان الخطبة، حيث يتبادل الطرفان الهدايا في كثير من المناسبات، وقد نص المشرع الجزائري على حكم الهدايا بعد العدول عن الخطبة في نص المادة 5 أين فرق بين الحالة الّتي يكون فيها العدول من جانب الخاطب، أو الحالة الّتي يكون فيها العدول من جانب المخطوبة، وعليه إذا وقع الرجوع من طرف الخاطب فلا يسترد ممّا أهداه للمخطوبة شيئًا وفي نفس الوقت يرجع للمخطوبة ممّا أهدته إياه، وإن كان العدول قد وقع من المخطوبة يوجب عليها رد الهدايا الغير المستهلكة[2].

وبربطنا هذه الحالة بموضوع الدراسة نستنتج أنّه في حالة اكتشاف مرض معين أو عيب في أحد الخطيبين بعد إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج، كان للطرف السليم حق العدول دفعا للضرر المحتمل، كون أنّ قانون الأسرة لم يشير إلى الحالة الّتي يكون فيها العدول بسبب العيب سواء تم اكتشافه في الخاطب أو المخطوبة، لأنّ العدول حق لكل طرف لسبب أو من غير سبب.

ثالثا: أثر العدول في التعويض عن الضرر

بما أنّ الخطبة عبارة عن وعد بالزّواج، وبالتالي ليست عقد ملزما، لا تتضمن أي التزام، ومنه يجوز لكل واحد منهما العدول عن الخطبة بمحض إرادته، فلا يمكن إجبارهما على إتمام عقد الزّواج، فهو حق يجوز استعماله متى يشاء[3]، والمشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي في نص المادة 5 الفقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري الّتي تنص:" إذا ترتب على العدول عن الخطبة

---

[1]– سعاد تونسي، المرجع السابق، ص63.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص86.

[3]– المرجع نفسه، ص88-89-90.

ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض"، حيث أنّ هذه المادة تبيّن أنّ أساس التعويض في العدول عن الخطبة، هو اقتران العدول بأفعال وظروف طارئة ألحقت ضررا بالطرف الآخر، إلاّ أنّ هذه المادة تركت السلطة التقديرية للقاضي، بحيث نجد أنّ المشرع الجزائري أقر صراحة على التعويض سواء كان الضرر ماديا أو معنويا[1].

بإسقاط ذلك على مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج، فإننا نستنتج أنّه بسبب نتائج الفحص السلبية تم العدول عن الخطبة، حيث أنّه لولا هذه النتائج لتّم إبرام عقد الزّواج، وبالتالي هذا العدول يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالطرف الآخر، لهذا يجوز التعويض لرفع الضرر، إلاّ أنّ هذا التعويض يحدده القاضي، فالضرر المادي يصيب الشخص في ماله يسهل تقديره، أمّا الضرر المعنوي هو ذلك الضرر الّذي يلحق بمستقبلها في الزّواج نتيجة الإساءة لها بنشر حالتها الصحية فيعزف الخطاب عنها، لأنّ الناس في زمننا هذا تعودوا على التحدث كثيرا عن الفتاة التي تفسخ خطبتها، وبالتالي يصعب تقديره، لهذا يرجع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي[2].

الفرع الثاني

فك الرابطة الزوجية بسبب اكتشاف العيب بعد الدخول

إنّ الحياة الزّوجية تُبنى على أساس التعاون بين الزّوجين، والتآلف والمودّة والرحمة بينهما، لأنّ الله تعالى يبعث في نفوس الأزّواج شعور متبادل من أجل المعاشرة لمدة أطول، إلاّ أنّ هناك عيوب وعلل تعكر صفوة جو هذه المعاشرة، كاكتشاف أحد الزّوجين عيبا في فترة الحياة الزّوجية، ويكون مضرا ويحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، كبناء أسرة منسجمة والاستمتاع بينهما وإنجاب الأولاد[3].

---

[1]– حيدب نور الدين، التعسف في استعمال الحق قبل وبعد قيام الرابطة الزوجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص23.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص89.

[3]– اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص72.

أجمع الفقهاء على أنّ العلم بالعيب قبل العقد والرضي به، لا يحق له المطالبة بالفسخ للعيب، لأنّ إتمام العقد مع العلم دليل على الرضا، وكما سبقت الدراسة أنّ إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج يكشف عن الكثير من العلل والأمراض، إذن بمفهوم المخالفة إذا لم يعلم الطرف السليم (سواء كان رجل أو امرأة) بالحالة الصحية للطرف الأخر، لأنّه لم يكن على اطلاع كامل بالحالة الصحية للطرف الثاني، وفي هذه الحالة فإنّ إرادة الطرف السليم مشوبة بعيب والمتمثلة في التدليس والغرر[1].

إذن وجود عيب في أحد الزّوجين، له تأثير على مسار الحياة الزّوجية والّتي يكون مآلها فك الرابطة الزّوجية، ومن بين هذه العيوب، عيوب خاصة بالرّجل مثل: الجب[2]، العنة[3]، وعيوب خاصة بالمرأة كالرتق[4]، القرن[5]، والعيوب المشتركة بينهما كالجذام[6]، البرص[7].

وعليه يجوز فسخه إذا لم يكتشف هذا الغش إلاّ بعد البناء وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع، فسخ عقد الزّواج بالإرادة المنفردة للزّوج (أولا)، ثم فسخ عقد الزّواج بطلب من الزّوجة (ثانيا)، وبعد ذلك نتطرق إلى التعويض عن الضرر عمّا سبق (ثالثا).

أولا: فسخ عقد الزّواج بالإرادة المنفردة للزّوج (الطلاق)

منح المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري للزّوج الطلاق بالإرادة المنفردة، وهذا يدل على أنّه يجوز للزّوج عندما يرى أنّ هناك مبررات شرعية وقانونية للطلاق،

---

[1]– سارة لشطر، المرجع السابق، ص106.

[2]– **الجب:** استئصال عضو التناسل، أنظر رمضان علي السيد الشرباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص534.

[3]– **العنة:** هي صغر الذكر جدا بحيث لا يتأتى به الجماع، ويطلق أيضا على دوام استرخائه، أنظر الصّادق بن عبد الرّحمان الغرياني، مدوّنة الفقه المالكّي وأدلته، ج3، دار ابن حزم، لبنان، 2008، ص27.

[4]– **الرتق:** وهي فتحات انسداد محل الجماع، أنظر فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 24.

[5]– **القرن:** نتوء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يتعذر معه الجماع، أنظر الصّادق بن عبد الرّحمان الغرياني، المرجع السابق، ص28.

[6]– **الجذام:** هو علّة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويكون في الوجه غالبا. أنظر عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص313.

[7]– **البرص:** هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته. أنظر عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 313.

واستحالة متابعة الحياة الزّوجية مع زوجته، أن يتقدم الزّوج إلى المحكمة طالبا فك الرابطة الزّوجية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 86 قانون المدني الجزائري[2] الّتي تنص:" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل الّتي لجأ أحد المتعاقدين أو نائبه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"، ويتضح لنا من خلال هذه المادة أنّه إذا قامت الزّوجة بالتدليس على الزّوج بأن أخفت بعض الأمراض والعيوب الّتي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، وهذا ما يعدّ غشا وتدليسا، فبذلك منح المشرع للزّوج حق الطلاق الّذي يوقعه بإرادته المنفردة[3].

وهو ما ثبت في السنة النبوية أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم: "تزوج امرأة من بني غفار ولما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر على كشحها بياضا وهو مرض جلدي فأنحاز على الفراش، ثم قال: خذي ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئا"[4].

وهذا ما يدل على جواز طلاق الزوج بالإرادة المنفردة إذا وجد عيب في الزّوجة، فهو حق ممنوح له شرعا وقانونا، يستجاب لطلاقه سواء كان مبرر أو غير مبرر.

ثانيا: فسخ عقد الزّواج بطلب من الزّوجة (التطليق)

من صور فك الرابطة الزّوجية الّتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 48 قانون الأسرة الجزائري الّتي تنص:" مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزّوج أو بتراضي الزّوجين أو بطلب من الزّوجة في حدود ما ورد في المادتين 53-54 من هذا القانون".

وما يلاحظ في هذه المادة أنّه إذا كان المشرع قد منح للزّوج حق الطلاق بالإرادة المنفردة سواء كان مسببا أو غير مسبب، فهو كذلك أباح للزّوجة حق التطليق وفقا للحالات

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص254.

[2]- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3]- سعاد تونسي، المرجع السابق، ص68-69.

[4]- أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، سن البيهقى، (كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم الحديث 14338)، المرجع السابق، ص418-419.

المذكورة في نص المادة 53 قانون الأسرة الجزائري والّتي أوردها على سبيل الحصر، ومن بين هذه الحالات التطليق للعيب[1].

يلاحظ أنّ موضوع الفحص الطّبّي قبل الزّواج له علاقة بالفقرة الثانية ألا وهي العيوب الّتي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، كون هذا الأخير يكشف عن العيوب والأمراض، لكن المشرع الجزائري لم يعرّف العيب ولا نوعه، بل أورده بصفة مطلقة وأحسن ما فعل المشرع، لأنّ العيوب الّتي لا تحقّق الأهداف الّتي شُرع من أجلها الزّواج كثيرة ممّا يصعب حصرها[2].

فإذا ما كشفت الزّوجة عيبا في زّوجها، ولم تكن عالمة به، أو اطلعت عليه بعد الزّواج، فلها حق طلب التطليق دفعا للضرر عن نفسها[3]،وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي: "من المقرر قانونا أنّه يجوز للزّوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا ومتى تبيّن في قضية الحال أنّ المعاشرة الزّوجية كانت طويلة بين الزّوجين وأنّ الطاعن لم ينجب طيلة هذه المدة ممّا أدى بالزّوجة أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب، فالقضاء بتطليق الزّوجة بسبب العيب الّذي يحول دون تحقيق الهدف من الزّواج تم تطبيق القانون تطبيقا سليما ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"[4].

ولا يتم التفريق بين الزّوجين إلاّ بعد إثبات العيب من طرف الزوجة، أو الاستعانة بأهل الخبرة، كما يشترط في العيب أن يكون من العيوب الّتي لا تحقق المقصد من الزّواج، وأن يكون مستحكما لا شفاء منه، أو يمكن الشفاء منه لكن بعد مدّة أطول، والمقام معه ضرر عام يشمل ضرر الزّوجة وضرر نسلها[5].

---

[1]– مبروك المصري، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية مقارنة)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص342.

[2]– منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، د.س، ص48–49.

[3]– المرجع نفسه، ص.49.

[4]– قرارالمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 213571، مؤرخ في 1999/02/16، (قضية ض–ب ضد ر–ح)، عن قسم للمحكمة العليا، الجزائر، ع خاص، سنة 2001، ص119.

[5]– مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص229.

ثالثا: التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق والتطليق

التعويض هو ذلك المبلغ المالي، الّذي يحكم به القاضي لجبر الضرر الّذي يلحق الزّوج أو الزّوجة إثر فك الرابطة الزّوجية.

أ. التعويض في حالة فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة (الطلاق)

إذا ما حكم القاضي بإنهاء العلاقة الزّوجية بناء على إرادة الزّوج، فإنّ القاضي يحكم بالتعويض للزّوجة بناء على الضرر اللاحق بها، جراء فكّ الرابطة الزّوجية، وهذا طبقا لنص المادة 52 قانون الأسرة الجزائري الّتي تنص: "إذا تبين للقاضي تعسف الزّوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، لكن إذا أثبت الزّوج غش الزّوجة في نتائج الفحص الطّبّي قبل الزّواج بإخفاء عيب أو مرض فيها مبرر للطلاق يعفى الزّوج من التعويض عن الطلاق التعسفي، لأنّ اختلال العلاقة من جانب الزّوجة يشكل صدمة نفسية للزّوج، وهو ما يخوله حق إنهاء الرابطة الزّوجية، ذلك لأنّ إثبات الكفاءة الجنسية الّتي تتمحور حول العيوب والأمراض يمكن الكشف عنها عن طريق الفحص الطّبّي قبل الزّواج، أمّا بعد الزّواج تكون عن طريق الشهادة الطّبّية، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى حماية الطرفين من الوقوع في الغش والتدليس بعد الزّواج، من خلال معرفة الحالة الصحية لهما، خاصة الأمراض والعيوب الجنسية، بإدراج الشهادة الطّبّية في ملف عقد الزّواج، وعليه إذا ظهرت هذه العيوب بعد الخضوع للفحص الطّبّي فإنّ هذا دليل على تحايل الزّوجة وغشّها في نتائج الفحص[1].

ب. التعويض عن فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة (التطليق)

بما أنّ المشرع الجزائري حدد في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري الحالات الّتي تكون محلا لطلب التطليق، وهذا الأخير يعتبر من المسائل الموجزة لطلب التعويض، وذلك طبقا لنص المادة 53 مكرر الّتي تنص:" يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، فيتضح من خلال نص هذه المادة أنّه إذا تبيّن للقاضي تضرر المرأة من جراء عقد الزّواج، ولا يمكن معها استمرار الحياة الزّوجية ممّا دفعها

[1]– سعاد تونسي، المرجع السابق، ص 69–70.

إلى أن تطلب من القاضي إنهاء هذه الرابطة، فكان على هذا الأخير أن يحكم لها بالتعويض عمّا لحقها من ضرر، وبتطبيق الحالة على موضوع الدراسة فإنّ إخفاء الزّوج لمرضه أو عيبه وسبّب بذلك ضررا للزّوجة وتم إثباته وبيانه أمام القاضي حكم لها بالتعويض حسب درجة الضرر[1].

لكن المشرع الجزائري لم يحدد معيار لتقدير التعويض، لأنّ الضرر معيار شخصي، يصعب على القاضي التفريق بين الفعل الضار والفعل غير الضار، وأحسن ما فعل المشرع الجزائري عند تحديده بدقة حالات التطليق، والحالة العاشرة هي الحالة الأكثر اتساعا (لكل ضرر معتبر شرعا)، وذلك لحماية حقوق المرأة وإعطاءها الوسائل القانونية الّتي يمكن بواسطتها دفع الضرر عن نفسها[2].

المبحث الثاني

المسؤولية الناجمة عن الفحص الطّبي قبل الزّواج

إنّ التشريع الجزائري مثله مثل التشريعات العربية الخاصة بالفحص الطّبي، أنّها لم تبين المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بأحكام الفحص الطّبي، لا في المرسوم التنفيذي ولا في قانون الأسرة وذلك عند إفشاء السر الطّبي من طرف الطبيب، أو تحرير عقد الزّواج بدون الشّهادة الطّبية من طرف ضابط الحالة المدنية، لكن حتى ولو لم يتم التنصيص عليها في قانون الأسرة إلاّ أنّه يمكن تطبيق قواعد القانون العام والقانون الخاص.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مسؤولية الطبيب الفاحص (المطلب الأول)، ومسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزّواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسؤولية الطبيب الناجمة عن الفحص الطّبي قبل الزّواج

منح المشرع الجزائري مسؤولية تحرير الشهادة الطّبّية للطبّيب، وفقا للنموذج المنصوص عليه في المرسوم التنظيمي 154/06، فعند ارتكابه لأي خطأ يمكن أن يترتب عنه عدّة

[1]– مسعودة نعيمة إلياس، المرجع السابق، ص 229.

[2]– المرجع نفسه، ص 229–230.

مسؤوليات، فقد تكون مسؤولية عقدية الناتجة عن الإخلال التعاقدي، وقد تكون تقصيرية عند الإخلال بالواجب القانوني، كما يمكن أن تثبت المسؤولية الجزائية الّتي تتبع التوقيع العقاب الجنائي، وباعتبار الفحوصات الطّبّية السابقة للزّواج من الأعمال المسندة للأطباء وذلك وفق لقواعد مهنة الطّب، لهذا سنتناول الحالات الّتي تترتب عليها المسؤولية، تغير بيانات الشهادة الطّبّية (الفرع الأول)، وتحرير الشهادة بدون فحص المعني (الفرع الثاني)، تزوير نتائج الفحص (الفرع الثالث)، وإفشاء السّر الطّبّي (الفرع الرّابع).

الفرع الأول

بيانات الشهادة الطّبّية

يجب أن تتضمّن الشهادة الطّبّية إلزاميا البيانات الّتي حدّدها المشرع الجزائري، وفقا لنموذج الشهادة الطّبّية قبل الزّواج في المرسوم التنفيذي 154/06، والمتمثلة فيما يأتي:

1. بيانات عن الطّبيب الفاحص:

وهي من البيانات الأساسية الّتي أوجبها المشرع الجزائري ذكر اسم ولقب وتوقيع الطبّيب، والمؤسسة الّتي ينتمي إليها سواءً كان للقطاع العام أو للقطاع الخاص، إلى جانب ذكر العنوان الذي يزاول فيه مهنته، ويذكر وجوبا في متن الشهادة الطّبية الّتي تسلّم للمخطوبين على أنّه تم الفحص من طرفه بغرض الزّواج، وكذلك من البيانات الأساسية الّتي ذكرت في النموذج أن يسجل النتائج المتوصل إليها بعد قيامه بفحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدّم، ويحيط علما الطرفين بنتائج الفحوصات وتنبهيهما إلى مخاطر والعوامل الّتي تشكل خطراً على حياة الزّوجين، أو الذّرية، كما يجب عليه أن يصرح بأنّه نبّه الزّوجة بخطورة مرض الحيمراء الّذي يحتمل أن تتعرض له أثناء فترة الحمل، كما يُسلم هذه الشهادة للطرف المعني بالشهادة شخصيا حتى يدلي بها هذا الأخير ويستعملها في حدود ما يسمح به القانون.

وآخر بيان الّذي أدرجه المشرع الجزائري هو تحديد تاريخ إجراء الفحص لما لهذا الأخير من أهمية، فتأريخ الشهادة ضروري للحكم على صحته ولتحديد سريان الآثار المترتبة، بحكم أنّ المشرع الجزائري قد ألزم بأن لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر، ويجب أن يكون تحرير هذا التاريخ

بصفة واضحة يزيل الشك والغموض، إضافة إلى ذلك تكمن أهميته في تثبيت الحالة الصحية للطرفين في زمن معين.

2. بيانات عن الشخص المفحوص:

يتعين على الطبّيب عند معاينة الشخص المعني بالشهادة (الخاطب أو المخطوبة)، أن يتثبت من رقم هويته الوطنية وتاريخ صدورها، وبما أنّ الفحص السريري يكون للشخص المعني، فمن البديهي أن تكون هذه المعاينة لحالة شخص محدد بالذات، وذلك بذكر تاريخ ميلاده ومكان إقامته[1].

وبما أنّ الشهادة الطّبّية قبل الزّواج من بين الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، فإذا ما أخل الطبّيب بأحد بيانات الشهادة الطبّية، ذلك إمّا بالإضافة أو بالإسقاط، فيعتبر من باب الإخلال بالقواعد العامة فقد نصت المادة 216 من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة أو بغرامة مالية من 1000,000 الى 2000,000 دج، وذلك في حالة إضافة أو إسقاط أو تزيف شروط القرارات أو الوقائع الّتي أعدت هذه المحررات لإثباتها.

الفرع الثاني

تحرير شهادة طبّية بدون فحص المعني

يقع على عاتق الطبّيب في مجال الفحص الطّبّي قبل الزّواج التزامه بفحص المقبل على الزّواج فحصا شاملا، وفقا للعناصر المذكورة في الشهادة الطّبّية، الّتي تثبت خضوع الشّخص للفحوصات الطّبية، وهذا الالتزام الّذي يكون في عقد الفحص الطّبي هو الالتزام ببذل العناية والجهد اللازم وكل إخلال بهذا الالتزام يثير مسؤولية الطبّيب العقدية.

ومادام تحرير الشهادة الطّبّية مخولة للطبّيب، فهذا الأخير يتحمل مسؤولية إهماله لأيّ عمل يكون على عاتقه، كأن يقوم بتحرير شهادة دون فحص المعني، أو تسليمها مخالفة للحقيقة وذلك بملأ استمارة الشهادة دون قيام الشخص بالتحاليل اللازمة، حتى ولو كان تحرير تلك الشهادة عن تهاون ولامبالاة، أو تغاضى الطبّيب عن نتائج التحاليل الّتي قد تكشف عن

[1]– أنظر الملحق رقم 4.

إصابة الشخص المفحوص بأحد الأمراض أو العيوب، فهذا يعتبر تقصيرًا منه وبالتالي تثار المسؤولية التقصيرية للطبّيب[1].

قد يلجأ بعض المخطوبين إلى أطباء يعرفونهم من العائلة، أو من الأصدقاء الّذين يقومون بملأ الاستمارات الخاصة بالفحوص دون إجراء التحاليل، حيث يعتبرونها اجرءً إداريًا فحسب لاستكمال الملف وإيداعه بمصلحة عقود الزّواج، وهو تصرف أكثر خطورة لأنّه يؤخر عملية اكتشاف الإصابة بمرض ما لدى الزّوجين، وقد يسبب بعد ذلك في نقل الأمراض نفسها إليهما أو إلى أطفالهما[2].

الفرع الثالث

تزوير نتائج الفحص الطّبي

تقوم مسؤولية الطبّيب كذلك في مجال الفحص الطّبّي قبل الزّواج، في حالة التزوير في الشهادة الطّبية، أو ملأ الشهادة الطّبّية بمعلومات كاذبة مع توفر القصد الجنائي، مسؤولية جزائية الّتي تقوم عند ارتكاب أفعال تكون جنحة أو جناية أو مخالفة لقانون العقوبات، حيث تقوم جريمة التزوير في الشهادة بتوفر الركن المادي المتمثل في تحرير معلومات خاطئة بالشهادة، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي أي وجود نية استعمال الشهادة المزورة على وجه غير مشروع من طرف الطبّيب[3].

رتّب المشرع المغربي المسؤولية الجنائية على الطبيب الفاحص أثناء مزاولة مهنته وذلك عند تحرير شهادة طبّية مخالفة للحقيقة بقصد محاباة شخص، أو قدّم بيانات كاذبة عن مصدر المرض، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ما لم يكن فعله جريمة، كما اعتبر تسليم الشهادة الطّبية بناء على أي إفادة أخرى فهي جريمة رشوة[4].

---

[1]– نجومن سناء" مسؤولية الطبّيب في مجال الفحص الطّبي قبل الزّواج"، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطّبّي قبل الزّواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية–يوم 2015/04/16، ص10.

[2]– حنان قرقاش " أطباء يملئون استمارات المقبلين على الزواج دون فحوص"، مقال منشور، أخبار اليوم، بتاريخ 14 جانفي 2012، على الموقع: www.djazairess.com.

[3]– نجومن سناء، المرجع السابق، ص11.

[4]– عادل العشابي، المرجع السابق، ص131–132–133.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد أحكام بتطبيق عقوبات جزائية على كل من يقوم بتزوير الشهادات مهما كان نوعها، وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري حين خصص في القسم الخامس "تزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات" من الفصل السابع" التزوير" في تسعة مواد (222 إلى229) تتعلق بتحديد طبيعة العقوبة المناسبة لكل فعل مجرم[1].

وباعتبار الشهادة الطّبّية قبل الزواج وثيقة إدارية، تطبق عليها أحكام قانون العقوبات حيث أكدت المادة 222 منه أنّه إذا ما حرر الطبّيب مثلا شهادة الطّبّية ويشهد فيها على وقائع مزيفة ومزورة عن طريق التغيير في حقيقتها وجوهرها، تقوم مسؤوليته بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار.

كما تنص المادة 228:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا، زوّر أو غيّر بأيّة طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا، أو استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزوّرة"، وكذلك طبقا لنص المادة 226 من قانون العقوبات بنصها على ما يلي:" يعاقب بالحبس لمدّة سنة إلى ثلاث سنوات كلّ طبّيب أو جرّاح أو طبّيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل أعطى بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية وظيفة وبغرض محاباة أحد الأشخاص..."

فيتضح من هذه الأخيرة، أنّه لقيام جريمة التزوير في الشهادة الطّبّية ينبغي توافر الشروط الأتية:

1. أن يكون موضوع الشهادة أو إثبات أو نفي مرض على خلاف الحقيقة.
2. أن يتم التزوير أثناء تأدية الطبّيب للوظيفة.
3. أن يكون الغرض من التزوير هو محاباة أحد الأشخاص.

[1]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع49، صادر في 21 جوان 1966 معدل ومتمم.

ويمكن للطرف المتضرر تحريك دعوى قضائية من فعل تزوير الشهادة الطّبّية، لطلب التعويض وتوقيع العقوبة الجزائية على مرتكبها، حيث ترفع الدعوى أمام جهة المحكمة الّتي تم في دائرة اختصاصها الفحص الطّبّي قبل الزّواج وذلك طبقا لنص المادة 5/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، إنّ مساءلة الطبّيب مدنيا وجزئيا لا تعفيه عن المسؤولية التأديبية الّتي تقوم عند مخالفة مبادئ وأخلاقيات مهنة الطّب[2]، وفي حالة عدم تسبب خطئة المهني بأي ضرر للحالة المعروضة أمامه وذلك طبقا للمادة 239 من القانون 90-17 الّتي تنص:" إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية"، وكذلك في نص المادة 1/267 "دون الإخلال بالملاحقات المدنية والجزائية كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون وعدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية"[3].

كما تضمنت مدونة أخلاقيات الطّب أنّه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية والإنذار أو التوبيخ، كما يمكنه أن يقترح هذا المجلس على السلطات الإدارية المختصة منع الطّبيب من ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة طبقا للمادة 17 من القانون 85-05، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 217 من المرسوم التنفيذي 276/92[4].

ومن خلال ما سبق نجد أنّ الطبّيب يتحمل كل الجزاءات إثر قيامه بتزوير نتائج الفحص أي الشهادة الطّبية، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يضع أحكاما خاصة بمسؤولية الطبّيب أثناء تأدية الفحص الطّبي قبل الزّواج.

---

[1]- قانون رقم 09/08، مؤرخ في 1980/08/23، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع21، صادر في 2008/04/25.

[2]- نجومن سناء، المرجع السابق، ص13.

[3]- قانون رقم 90-17، مؤرخ في 31 جويلية 1990، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، ع 35، صادر في 1990/08/15، يعدل ويتمم القانون رقم 05/85، مؤرخ في 1985/02/16.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 6 يوليو 1980، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج، ع 52، صادرة في 8 يوليو 1992.

الفرع الرابع

إفشاء سرّ الفحص الطّبي قبل الزّواج

يعدّ إفشاء الأسرار الطّبّية من صور التعدّي على حرمة الحياة الخاصة، لأنّ هناك ارتباط وثيق بين الحياة الخاصة والسّرية، ذلك أنّ الحياة الخاصة لا تتحقّق إلاّ عن طريق السّرية، إذ هذه الأخيرة هي الوسيلة الّتي تضمن حماية حرمة الحياة الخاصة فالحفاظ على السّر الطّبي هو من الضمانات القانونية لإنجاح الفحص الطّبّي، ومهنة الطّب من المهن الّتي تلزم موظفها بكتمان أسرار مرضاهم وتطبيقا لهذا الالتزام (السر المهني)، يجب عدم إفشاء المعلومات الّتي تصل إلى علمهم إلى الغير إلاّ للخطبين فقط[1].

تقوم مسؤولية الطبّيب عند إفشاء سرّ نتائج الفاحص، حتى ولو كان هذا الإفشاء جزئيا، و لقيام هذه المسؤولية يستلزم توافر الأركان العامة للجريمة، وهي الركن الشرعي الذي يقصد به أن يكون الفعل منصوص عليه في قانون العقوبات ووضع لها عقوبة جزائية، أمّا الركن الثاني والمتمثل في الركن المادي الذي يستلزم أن يتوفر بدوره على ثلاثة عناصر وهي وجود السّر الطّبّي فعل الإفشاء، والأمين على السّر، إلى جانب الركن المعنوي الّذي يتخذ صورة القصد الجنائي الّذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، فإذا ما اجتمعت قامت جريمة إفشاء السّر في حق الطبّيب، ومن ثم وجب عقوبته على إفشاء نتائج سرّ الفحص الطّبّي قبل الزّواج للغير، ينطبق على جريمة إفشاء السّر لأنّه سرّ شخصي ينحصر فقط بين أطرافه[2].

لذلك إذا توفرت أركان جريمة إفشاء السّر الطّبّي، فإنّه يطبق عليه العقوبة المنصوص على هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات، وفي القوانين الخاصة، فالمشرع الجزائري قد رتب مسؤولية جزائية وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 1/301 من قانون العقوبات الّتي تنص:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، الأطباء

---

[1]– كسال سامية، المرجع السابق، ص8–9.

[2]– بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبّيب عن إفشاء السّر الطّبّي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 89 ،91، 101.

والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين لحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

يستخلص من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري سلط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف دج على الأشخاص الذين تم تحديدهم في هذه المادة، وهم قائمة الأطباء وكل الأشخاص المؤتمنين بالسّر بغرض معاقبة كل من له علاقة مباشرة بمسألة إفشاء السّر الطّبّي[1].

كما تضمنت القوانين الخاصة العقوبة المقرّرة لجريمة إفشاء السّر الطّبّي، وبالرّجوع إلى قانون الصحة العامة وترقيتها نجد أنّه نص في المادة 235 على ما يلي:" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السّر المهني المنصوص عليها في المادتين 206 و226 من هذا القانون"، مما يدل أنّ قانون الصحة جاء ليكمّل ما جاء به قانون العقوبات لا ليلغيه.

كما تتضمّن هذه المادة عدّة نصوص من قانون الصحة وترقيتها، تكمل المادة 301 من قانون العقوبات وهي على التوالي:

- المادة 206 الّتي تنص: "يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسّر المهني إلاّ إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية".

- المادة 239 والّتي تقضي: "إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبة التأديبية".

- المادة 227 والّتي تنص: "يجب على المساعدين الطّبّيين أن يلتزموا بالسّر المهني، إلاّ إذا حرّرتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية".

فهذه النصوص تؤكد مسؤولية الطبّيب في حالة انتهاكه لحرمة وشرف الحياة الخاصة للفرد.

[1]- بومدان عبد القادر، المرجع السابق، ص105.

كما أقرّت مدونة أخلاقية الطّب بمسألة السّر الطّبّي في نص المادة 36 الّتي تنص: "يشترط في كل طبّيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسّر المهني المفروض لصالح المريض"، إلاّ أنّه هناك حالات استثنائية يسمح فيها للطبّيب الإدلاء ببعض الأسرار بترخيص من القانون، وذلك إذا ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة، فيجب التضحية بالمصلحة الفردية في سبيل المصلحة العامة للمجتمع، منها التصريح بالأمراض والأوبئة القابلة للانتقال والّتي تشكل خطرًا على الصّحة العامة، والهدف من التبليغ عن الأمراض المعدية هو حماية المجتمع من الأمراض الّتي تشكل خطرا على حياتهم لذلك يتعين على الطّبيب إعلام المصالح المهنية عن وجود أمراض تهدد أمن الصحة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الصحة العامة وترقيتها: "يجب على أيّ طبّيب أن يعلم فورًا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه، وإلاّ سلطت عليه عقوبات إدارية و جزائية"[1].

المطلب الثاني

مسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزّواج

ألزم المشرع الجزائري بضرورة تحرير عقد الزّواج في وثيقة رسمية وفقا لمجموعة من الإجراءات الإدارية الّتي تضمن توثيقه وحفظه والعناية به، والغاية من فرض هذه الإجراءات هو منع التلاعب في عقود الزّواج، واشعار المجتمع بأهميته وخطره، وكخطوة لحد من المشاكل الّتي يطرحها الزّواج العرفي، لذلك أسند المشرع اختصاص تحرير عقود الزّواج إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية، باعتبارهما موظفان مؤهلان، وعليهما أن يؤشرا بأنّ الزّواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها قانونًا، لكن قد يغفل عن بعض الشروط أو يهملها، فيتحملون مسؤولية الأخطاء المرتكبة من قبلهم، ومن بين هذه الأخطاء إبرام عقد الزّواج بدون شهادة طبّية (الفرع الأول)، وتوثيق عقد الزّواج من غير التأكد من علم كل طرف بنتائج الفحص(الفرع الثاني).

[1]– زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن إفشاء السّر الطّبّي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2013، ص 63، 67.

الفرع الأول

إبرام العقد دون الشهادة الطّبية

إنّ تحرير عقد الزّواج يتم أمام ضابط الحالة المدنية كأصل، إلاّ أنّه يمكن أن يتم تحريره أمام الموثق، باعتباره موظف عمومي يتولى إبرام العقود الرسمية بشكل عام. لكن يبقى هذا العقد دون مفعول قبل كتابته وتسجيله في سجل عقود الزواج بالبلدية المختصة الّتي وقع فيها الزّواج[1].

فإذا كانت وظيفة كل من ضابط الحالة المدنية والموثق منحصرة في تحرير عقد الزّواج وفقا للأشكال والقواعد وشروط تحرير العقود، ومن بين هذه الشروط شرط الشهادة الطّبّية[2]، وكما تم بيانه سابقا في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، أنّه يجب تقديم شهادة طبّيّة من طرف الزّوجين تثبت خلوهم من الأمراض أو العوامل الّتي تشكل عائقا للزّواج للموثق أو ضابط الحالة المدنية الذين آل الاختصاص إليهم، وفقا لنص المادة 18 من قانون الأسرة الّتي تنص: "يتم عقد الزّواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونًا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون".

إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يدرج هذه الوثيقة ضمن الوثائق والبيانات الضرورية لإبرام عقد الزّواج المنصوص عليها في نصوص المواد 74-75-76 من قانون الحالة المدنية الجزائري[3].

في حالة إبرام عقد الزّواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية ولم يقدم أحدهما أو كلاهما شهادة طبّية، فإنّ جزاء عدم تقديم هذه الأخيرة هو امتناع ورفض الموثق أو ضابط

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنّية وإجراءاتها في التّشريع الجزائري، ط3، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص119.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص175.

[3]- أمر رقم 20/70، مؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، ع 21، مؤرخ في 27 فيفري 1970، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14، مؤرخ في 9 أوت 2014، ج.ر.ج.ج، ع 49، صادر في 2014.

الحالة المدنية عن تحرير هذا العقد، مع ضرورة إعلامهما بأنّه لا يجوز تحرير عقد زواجهما في حالة تخلف شرط إلزامي وهو شرط تقديم شهادة طبّية[1].

أمّا في حالة تجاهل هذا الشرط، وقيام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بتحرير عقد الزّواج شخصين دون استلامه للشهادة، فيكون بذلك قد خالف القانون، وتقوم مسؤوليته الإدارية والجزائية، إلاّ أنّ العقد ينعقد صحيحًا حتى ولو تم تحريره دون استلام الشهادة الطّبّية من طرف الموثق أو ضابط الحالة المدنية[2].

إنّ ضابط الحالة المدنية يكون مسؤولا مسؤولية مدنية أمام الأطراف من فساد أو تحريف أو تزوير، فإذا أبرم العقد بدون شهادة طبّيّة وقع الإضرار بالغير، كظهور الأمراض بعد الزّواج، فالموظف يتحمل التعويض عن الضرر الّذي لحق بالطرفين[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الحالة المدنية: "يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدّة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف".

كما يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية في حالة عدم تطبيقهما للإجراءات المتعلقة بكيفية إبرام عقود الزّواج وتسجيلها، طبقا لنص المادة 77 من قانون الحالة المدنية الجزائري الّتي تنص: "يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز 200 دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية".

كما أنّ تسجيل عقد الزّواج دون استلام الشهادة الطّبّية باعتبار هذه الأخيرة من الوثائق الّتي تصدرها الإدارة العمومية، فيعتبر ذلك من باب الإخلال بالقواعد العامة طبقا لنص المادة

---

[1]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص53.

[2]– عامر نجيم، الشهادة الطبية كشرط لإبرام عقد الزّواج في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال، 2015، متوفرة على الموقع: www.droit et entreprise.org/web/ ? p= 3106

[3]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص123.

222 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص:"... من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أنّ البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة".

وبالتالي تُحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وكيل الجمهورية و يحال المتهم إلى القسم الجزائي، حيث يعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات بغرامة مالية[1]، وهذا ما جاءت به المادة 77 من قانون الحالة المدنية الّتي تنص:" يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200 دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية"، وكذا نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري الّتي تنص:"... إمّا بإضافة أو بإسقاط أو تزيف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها". فيعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق عند إهمالهما لهذه الشهادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1000.000 إلى 2000.000 دج.

الفرع الثاني

توثيق عقد الزواج من غير التأكد من علم كل طرف بنتائج الفحص

كما أشرنا سابقا في المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 154/06، يلزم الموثق وضابط الحالة المدنية بالاستماع إلى كلا الطرفين في مجلس عقد واحد، للتأكد ما إذا كان الطرفين على علم بما ورد في الشهادة الطّبّية من نتائج التحاليل.

ومهمة الموثق وضابط الحالة المدنية كما سبقت الإشارة إليه، تكمن في تحرير عقد الزّواج وتسجيله وفقا للمعلومات التي يقدمها الزّوجين، إلى جانب القواعد والشروط الّتي حددها قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، وعليه يجب عليهما مراعاة هذه الأشكال والقواعد والتأكد من علم كلا الطرفين بنتائج الفحص، والتحقق من المعلومات المتعلقة بتوفرها أو عدم توفرها، والقانون لم يخول لهما سلطة التحقيق من ذلك فقط، بل قرّر معاقبتهما إذا لم يتم تطبيق الإجراءات المقررة المتعلقة بكيفية إبرام عقود الزّواج وهذا وفقا لقانون"12/70"[2].

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص121.

[2]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص174-175.

خلاصة الفصل

يستخلص من خلال دراسة هذا الفصل، أنّ مسألة الفحص الطّبي قبل الزّواج فكرة حديثة، ويعود ذلك لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية الّتي تهدد حياة الفرد وسلامة المجتمع، فجعلت الشهادة الطبية إلزامية في ملف عقد الزواج الّتي تثبت خلو الطرفين من الأمراض الوراثية والمعدية، والجزائر حذت حذو التشريعات العربية، ويظهر ذلك من خلال إدراجها مسألة الفحص الطّبي سنة 2005، وبعد سنة كاملة أصدر مرسوم رقم 154/06 ينظم أحكام هذه الشهادة، من خلال تحديد طبيعتها والفحوصات الواجب إجرائها.

والفحص الطّبي قبل الزّواج له آثار في العدول عن مشروع الزّواج، فإذا كانت نتائج الفحص سلبية أي يكون أحد الطرفين حامل للمرض، فيمكن للطرف السليم العدول عن الخطبة ويترتب على هذا الأخير آثار بالنسبة للمهر والهدايا وهذا قبل الدخول، أمّا بعد الدخول فيمكن طلب الطلاق (بالنسبة للزّوج) أو التطليق (بالنسبة للزّوجة) بسبب العيب الّذي يحول دون تحقيق الهدف الّذي شرع من أجله الزّواج، والطرف المتضرر له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب الغش والتدليس في الحالة الصحية أو الشهادة الطّبية.

ويترتب عن الفحص الطّبي مسؤولية سواء بالنسبة للطّبيب الفاحص الّذي يزور نتائج الفحص، أو تحرير شهادة طّبية دون فحص المعني، وكذلك تثار مسؤولية الموظف المؤهل بتحرير عقد الزّواج، الّذي يبرم العقد دون شهادة طّبية، فيترتب عليهم المسؤولية طبقا الأحكام قانون العقوبات، والقواعد الخاصة منها مدونة أخلاقية الطب، وقانون الحالة المدنية.

خاتمة

خلال هذا البحث سعينا–قدر الإمكان–أن نعطي صورة واضحة على الفحص الطّبّي قبل الزّواج، والإحاطة بأهم النقاط الّتي تمكّن القارئ من الحصول على نظرة عامة، لذلك سنبين أهم النتائج المتوّصل إليها، وكذا طرح بعض التوصيات.

1–يقصد بالفحص الطّبّي قبل الزّواج الفحص الّذي يجريه الطبّيّب للمخطوبين، وإخضاعهم لجملة من الفحوصات قبل إبرام عقد الزّواج، بهدف الكشف ومعرفة الحالة الصحية للمقبلين على الزّواج، واحتمالية إصابتهم بأمراض وراثية أو معدية، فالفحص يعطي صورة للشريكين حول إمكانية نقل الأمراض إلى الذّرية، فهو بمثابة برنامج وقائي يقدم للطرفين الإمكانيات والبدائل للتخطيط لبناء أسرة صحية، واستقرار الحياة الزّوجية، وبعد استكمال إجراءات الفحوصات يتم تحرير شهادة طّبية من قبل الطبّيب الفاحص، وفي الأخير تودع هده الشهادة ضمن ملف عقد الزّواج لدى الجهات المختصة قانونا بتحرير مثل هذه العقود، والّذي يعتبر كشرط جديد لإبرام العقد تحت طائلة المنع من إبرامه في ظل غياب هذه الأخيرة.

2–إنّ انتشار وتفشي الأمراض المعدية والوراثية خاصة في مجتمعاتنا العربية، السبب الّذي استدعى إلى إيجاد حلول ووسائل للحد من انتشارها، فكان الفحص الطّبي من أحد المواضيع المستجدة على كل المستويات الشرعية، القانونية، الطبّيّة، الفقهية.

3–هناك أصول شرعية من الكتاب والسنة تؤكد على مشروعية مسألة الفحص الطّبّي قبل الزّواج، فالشريعة أوجبت حفظ النفس والنّسل بالوقاية من الأمراض وذلك بوجوب علم كلا المخطوبين بالعيب، كما أقرّ حق طلب الفسخ عند الاطلاع عليه، كما نجد أيضا القواعد الفقهية الّتي تساند مسألة الفحص من بينها قاعدة "الضرر يزال"، "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

4–ينطوي الفحص الطّبّي قبل الزّواج على إيجابيات متعددة، فرغم الصعوبات الّتي تواجهه فهو يعمل على تذليل العوائق لنحظى بجيل ينعم بصحة أفضل، كما يثقف الخاطبين صحيا بمختلف النواحي الّتي تؤدي إلى السعادة الزّوجية، كما يساهم الفحص الطّبّي في التخفيف من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية، وتقليل الضغط

على المستشفيات، وكذلك التخفيف على المؤسسات القضائية، لأنّه يساهم في الحد من الفرقة والتفكك الأسري الّذي ينجم عنه مشاكل اجتماعية خطيرة.

5-إلزام المشرع الجزائري بإجراء الفحص الطّبّي قبل إتمام عقد الزّواج وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 154/06، وذلك بتقديم شهادة طّبّية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، ممتدة إلى يوم إبرام العقد المدني للزّواج، أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية.

6-كما حدّد نوع الفحوصات الواجب إجرائها، والمتمثلة في فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدّم، وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 154/06، غير أنّه لم يحدّد الأمراض الّتي ينبغي إجراء الفحص عليها، فمنح السلطة للطبيّب بإمكانية اقتراحه بإجراء فحوصات إضافية بقصد الكشف عن الأمراض الوراثية والمعدية.

7-المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية الّتي نصت على مسألة الفحص الطّبّي، بادر في تعديل قانون الأسرة سنة 2005 إلى تقنين هذا الأخير، وذلك بإدراج مادة واحدة فقط المادة 7 مكرر، إلاّ أنّه تم إحالة الأمر إلى المرسوم التنفيذي 154/06، في حين أنّ المشرع الجزائري في كلا من القانونين 185/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والقانون رقم 07/20 المتعلق بالحالة المدنية لم ينصا على أيّ حكم خاص بالفحص الطّبّي قبل الزّواج، بالرغم من وجود علاقة وطيدة بين هذين القانونين بمسألة الفحص الطّبّي.

8-أقرّ المشرع الجزائري في حالة ظهور عيب، والّذي يعتبر كعارض لتحقيق الهدف من الزّواج الحق في طلب الفسخ، على أساس الغش في نتائج الفحص الطّبّي قبل الزّواج، سواء قبل الدخول أو بعد الدخول بطلب من الزّوجة عن طريق التطليق، وفقا للفقرة الثانية من المادة 53، أو الطلاق بالإرادة المنفردة للزّوج، وجعل لكل حالة ثار قانونية.

9-وفيما يخص مسؤولية الطبيّب، فنجد أنّ المشرع لم ينص صراحة على عقوبة في حالة إخلال الطبيب بأحد التزاماته في مجال الفحص الطّبّي قبل الزّواج، إلا أنّه تترتب عليه مسؤولية بسبب ارتكاب خطأ مهني.

كما يمارس الموثق وضابط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولية مدنية وجنائية، في حالة إبرام عقد زواج دون شهادة طّبّية وفقا للمادة 77 من قانون الحالة المدنية.

بعد عرض أهم نتائج البحث، بات لازما عرض أهم التوصيات، وهي كالأتي:

– تحدّيد لائحة بقائمة الأمراض المعدية والوراثية الّتي تنتقل عن طريق المعاشرة الزّوجية.

– إدراج الفحوصات المتعلقة بالوضع النفسي والاضطرابات العصبية، والإدمان على المشروبات الكحولية

– إجراء الفحوصات الطبّيّة قبل الزّواج في مراكز متخصصة، لتسهيل العملية على المقبلين على الزّواج، أو بإجرائها أمام نفس الجهة الاستشفائية.

– نشر الوعي الصحي عن طريق حملات إعلامية، وتنظيم ندوات وملتقيات للتحسيس بأهمية الفحص الطّبّي قبل الزّواج ودوره في تجنب أغلب الأمراض الوراثية.

– إعادة تنظيم فكرة الفحص الطّبّي قبل الزّواج في جانبها القانوني لسد كل الثغرات، كتشديد العقوبة على كل من يخالف الإجراء خاصة المسؤولين في تحرير العقود.

– ضبط أحكام المسؤولية المترتبة عن الطبّيب في حالة إخلاله بالتزاماته عند قيامه بالفحص، من أجل سد الثغرات الموجودة في المرسوم التنفيذي 154/06.

– إيجاد حل للتناقض الموجود بين نص المادة 7 مكرر والمادة 6 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري، فكيف يمكن الامتثال لأحكام المادة 7 مكرر، الّتي تلزم بالفحص الطّبّي قبل الزّواج، في حين أنّ المادة 6 فقرة 2 لا زالت تعترف بالزّواج العرفي، أين نجد انعدام دور الشهادة الطبية في هذه الحالة.

الملاحق

ملحق رقم 01

متلازمة داون (منغول)

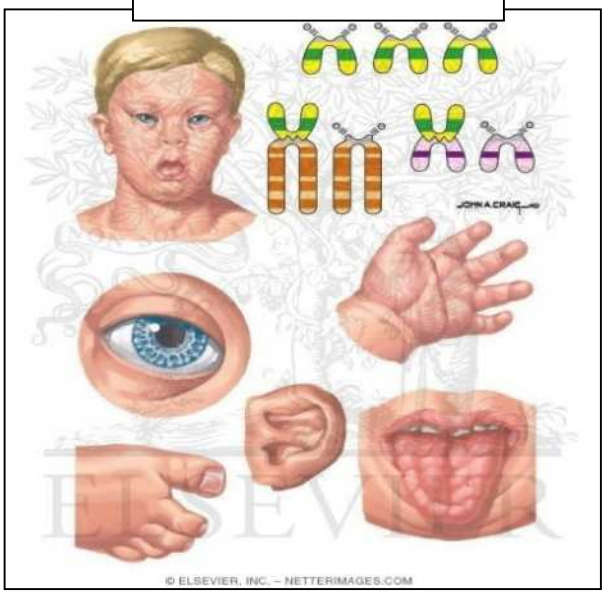

الإيدز

فقر الدم المنجلي

السيلان

الهربس

إلتهاب الكبد الوبائي

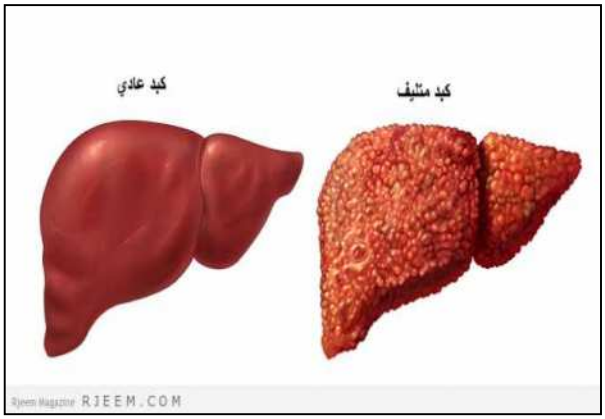

ملحق رقم02 نموذج شهادة طبية للمغرب

شهادة طبية

خاصة بإبرام عقد الزواج

أنا الموقع أسفله الدكتور

.....

.....

.....

أشهد أنني فحصت يومه

..... بطلب منه

/ منها

المسمى / أو المسماة

.....

.....

رقم البطاقة الوطنية (إن وجدت)

.....

وتبين بعد الفحص السريري أن المعني بالأمر لا تظهر عليه علامة لمرض معد.

استنتاجات الطبيب

.....

وقد سلمت له/لها هذه الشهادة للإدلاء بها قصد الزواج.

ملحق رقم 03

انموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج

إني الممضي أسفله ،

الاسم و اللقب :.....

دكتور في الطب ، اختصاص : .....

رقم التسجيل بمجلس عمادة الأطباء :.....

المباشر بـــ:.....

العنوان : العدد .....نهج / شارع .....

المدينة/ المنطقة / الولاية :.....

أشهد بأني قمت لغاية الزواج بفحص السيد(ة):.....

.....

المولودة (ة) في :.....بـــ.....

القاطن (ة)بـــ:.....

بطاقة التعريف الوطنية عدد :.....مسلمة بـــ.....في.....

حررت هذه الشهادة بعد إجراء استجواب مدقق و فحص سريري كامل و بعد إطلاعي على نتائج الفحوص التكميلية التالية : (وضع العلامة (X) في المربع المناسب) .

- فصيلة الدم ☐
- التهاب الكبد الفيروسي صنف "ب" ☐ وصنف " ج " ☐
- صورة بالأشعة السينية للمصدر ☐
- فحوص أخرى

و أصرح علاوة على ذلك بأني :

- أعلمت المعني (ة) بالأمر بنتائج الفحوص السريرية و التكميلية و بالأعمال التي من شأنها الوقاية أو الحد من أخطارها عليه (ها) و على قرينه(ها)و أبنائه (ها).
- لفت نظر الزوجة المفترضة إلى إمكانية الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل و أعلمتها بوجود تلقيح لذلك .
- أكدت على عوامل الخطر المهيئة لبعض الأمراض (مرض السكري ، ضغط الدم ...ألخ) .
- نصحت المعني(ة) بالأمر بإجراء تلقيح ضد التهاب الكبد من صنف " ب" .
- قدمت نصائح تتعلق بالعوامل الوراثية بما في ذلك تلك المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين و نصائح تتعلق بطرق تنظيم الولادات و أكدت على ضرورة مراقبة الحمل .

و بحكم هذا ، سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالأمر للاستظهار بها لدى من له النظر .

حرر بـــ.....في..... الإمضاء و الختم

ملاحظة : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ثلاث سنوات كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض سار و يسعى عمدا ، من خلال سلوكه ، إلى نقله إلى أشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 لمتعلق بالأمراض السارية : الفصلين 11 و 18) .

ملحق رقم 04

نموذج الشهادة الطبية المطلوبة

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11
المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة) .

أنا الممضي أسفله ، الدكتور : .....
الاسم و اللقب : .....
دكتور في الطب : .....
الممارس في : .....
العنـوان : .....
اشهد أنني فحصت لغرض الزواج : .....
المولود(ة) في : .....
الساكن (ة) بـ : .....
بطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... الصادرة في : ..... بـ : .....
أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل و بعد الإطلاع على نتائج الفحوص الآتية :

- فصيلة الدم (ABO + rhésus) .

أصرح كذلك أنني :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها و بكل مامن شأنه أن يقي أو يل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.
- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل .
- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.

سلمت هذه الشهادة (ة) شخصيا لاستعمالها لإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بـ : ..... في :.....

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء 3، دار إبن حزم لبنان، 2008.

2. إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء 2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، دون سنة النشر.

3. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (كتاب الطب، باب الطيرة، رقم الحديث 3911)، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

4. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الجزء 14، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 2011.

5. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مؤسسة المنير للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

6. أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

7. أسامة عمر سليمان الأشقر ومحمد عثمان شبير وآخرون، دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد الأول، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر.

8. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

9. بلحاج العربي أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، جزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10. بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

11. حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلتزام بالفحص الطبي قبل الزواج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

12. حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

13. رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

14. سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

15. ـــــــــــــ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16. شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحداث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

17. شيخة سالم العريض، الوراثة ما لها وما عليها، دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2003.

18. صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، (دراسة شرعية قانونية تطبيقية)، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

19. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

20. عثمان محمد عبد الحق إدريس، أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

21. عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي، الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2014.

22. عيسى بن سورة الترميذي، في السنن، (كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث 1087)، دار الأعلام، الأردن، 2001.

23. فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

24. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث 5707)، المكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2007.

25. محمد بن يزيد القزويني، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث 1968)، سنن إبن ماجة، دار الفجر للتراث، مصر، 2010.

26. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

27. محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والإجتماعي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، دون بلد النشر، 2005.

28. مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث 1424)، دار الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

29. مصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية مقارنة)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

30. منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية:

1. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

2. مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض المسائل الزواج والطلاق (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3. هلالي مسعود، التجديد في مباحث الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014.

ب. المذكرات الجامعية:

1. العشابي عادل، الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، 2002.

2. المحمل غرابي، الزواج القربي وعلاقته بالاستقرار الأسري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

3. بوخرباب أمينة، مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

4. بومدان عبد القادر المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5. تونسي سعاد، إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015.

6. جنان بنت محمد عبد المحسن الباذر، إتجاهات طالبات المرحلة الثانوية السعوديات إزاء الفحص المشورة الوراثية قبل الزواج في المنطقة الشرقية، رسالة استكمالا لمتطالبات درجة الماستر، كلية التمريض جامعة الملك السعود، الرياض، 2005.

7. حضري هشام، أثار الفحص الطبي على إنعقاد عقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

8. حيدب نور الدين، التعسف في إستعمال الحق قبل وبعد قيام الرابطة الزوجية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

9. زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

10. عزيب نورة وآخرون، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

11. عيسات اليزيد، التطليق بطلب الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.

12. لشطر سارة، الفحوصات الطبية قبل الزواج وأثارها (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014.

13. منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008.

14. ناصر نجاة، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في أنثروبلوجيا الصحة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ثالثا: المقالات

1. الشافعي محمد، "الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن"، مجلة المحامي، مراكش، 2009/10/09، متوفر على الموقع:
http//article.droit.dbogspop.com/2009/09/bog-post11htm-20%pdf

2. الميليجي شيماء، "الفحص الطبي قبل الزواج"، مجلة زمن الأسرة، ع 376، مصر، دون سنة النشر.

3. حنان قرقاش، "أطباء يملؤن إستمارات المقبلين على الزواج دون فحوص"، نشر في أخبار اليوم، بتاريخ 14 جانفي 2012.

4. زهدي وائل، "الأمراض التناسلية...الأعراض والوقاية"، جريدة اليوم، ع 12504، الأحد الموافق ل 9 سبتمبر 2007.

5. عامر نجيم، "الشهادة الطبية كشرط لإبرام عقد الزواج في القانون الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، يوليو، 2015، متوفرة على الموقع:www.droit.etntreprise.org/web/

6. عجاج نسيمة، "الجهل بالقانون وسوء تفسيره يضاعف مشاكل المرأة المطلقة وأحكام النفقة والسكن معلقة إلى حين"، جريدة الفجر اليومية، 2010/01/18.

7. عبد الحميد قضاة، "رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف"، جمعية العفاف الخيرية، عمان، 2003.

8. عبد الراشد قاسم، "الفحص الطبي قبل الزواج"، مقال منشور على موقع الإسلام، اليوم منتدى صيد الفوئد، متوفر على الموقع: http://said.net/maktarat/alzawag/75-htm

9. عبد الله العوضي بدرية، "ولنا رأي في قانون الأسرة الجزائري الأمن الأسري"، جريدة القبس، ع 1394، الكويت، 2006.

10.علي محي الدين قراة داغي، "الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي"، مجلة قطر الدوحة، جمادى الأولى 1425هـ.

11.محمد ياسين غادي، "شروط الفحص الطبي من منظور شرعي"، مجلة جامعة دمشق، مجلد 17، ع1، 2001.

12.مصلح عبد الحي النجار، "الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الملك السعود، قسم العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، السعودية، 1425هـ.

رابعا: النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية الجزائرية

1. أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج، ع49، صادر في 21 جوان 1966 معدل ومتمم.

2. أمر رقم 70/ 20، مؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج ،ع21، مؤرخ في 27 فيفري 1970، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14، مؤرخ في 9 أوت 2014، ج.ر.ج. ج، ع49، صادر في 2014.

3. أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4. أمر رقم 79/76، مؤرخ في 1976/10/23، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج. ر.ج.ج ،ع101، صادر في 1976/12/19.

5. قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفيري 2005، ج.ر.ج.ح، ع15، لسنة 2005.

6. أمر رقم 05/85، مؤرخ في 1985/05/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج ،ع8، صادر بتاريخ 17 فيفري 1985.

7. قانون رقم 17/90، مؤرخ في 31 جويلية 1990، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ج ج.ج، ع 35، صادر في 1990/08/15، يعدل ويتمم القانون رقم05/85، مؤرخ في 1985/02/16.

8. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 1980/08/23، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر.ج.ج، ع21 صادر في 2008/04/25.

ب النصوص التشريعية العربية

01. قانون الصحة العامة المؤقت الأردني، رقم 54 لسنة 2002 منشور على الموقع: www.lawjo.net/vb/showtyread.php?8336

02. قانون رقم 70/03 بمثابة مدونة الأسرة المغربية ج.ر.م.م،ع 5184، المؤرخ بتاريخ 05 فبراير 2004، المعدل بالقانون رقم 09/08 ج.ر.م.م، ع5859، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010.

03. قانون رقم 36 لسنة 2010، يتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، متوفر على الموقع: http://www.lob.gov.fo/ui/owsfseatchi-no.fsp?no=36gear=20

ج. النصوص التنظيمية الجزائرية

1. مرسوم تنفيذي رقم 276/92، مؤرخ في 6 يونيو 1980، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج .ر.ج.ج ،ع 52، صادر في 8 يوليو 1992.

2. مرسوم تنفيذي رقم 154/06، مؤرخ في 11 ماي 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة ، رقم 11/84، مؤرخ في 9 يونيو 1984، ج .ر.ج.ج، ع 31، الصادرة في ماي 2006.

د. النصوص التنظيمية العربية

3. قراري وزارة الصحة ووزارة الداخلية، بتاريخ 1995/07/28، وحددت من حيث شكلها ومضمونها بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية، مؤرخ في 1995/12/16، القانون ع46، مؤرخ في 3 نوفمبر 1964، المتعلقة بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

4. قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة، رقم 04-347، صادر في 2 مارس 2004، بتحديد مضمون وطريق إصدار الشهادة الخاصة بإبرام عقد الزواج، ج.ر.ج.ج ع192، بتاريخ 4 مارس 2004.

خامسا: الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 88856، مؤرخ في 1993/02/23، (قضية و-ف ضد و-س ومن معه)، مجلة قضائية، الجزائر، ع2، 1996.

2. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 213571، مؤرخ في 1999/02/16، (قضية ض-ب ضد ر-ح)، عن قسم المحكمة العليا، الجزائر، ع خاص، 2001.

سادسا:المداخلات

1. إقروفة زبيدة، "الفحص الطبي قبل الزواج رعاية للصحة وإستقرار للأسرة"، مداخله مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطّبي قبل الزّواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية– يوم 2015/04/16.

2. جينيوي أشرف، "الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المغربي"، مداخله مقدمة ليوم دراسي الدولي حول الفحص الطّبي قبل الزّواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية– يوم 2015/04/16.

3. علي السيد حسين أبو دياب، "الإشكالات القانونية والصعوبات العملية المتعلقة بالفحص الطّبي قبل الزّواج"، مداخله مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطّبي قبل الزّواج كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية– يوم2015/04/16.

4. كسال سامية، "تدعيات الفحص الطّبي قبل الزّواج على الحياة الخاصة"، مداخله مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطّبي قبل الزّواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية– يوم 2015/04/16.

5. نجومن سناء، "مسؤولية الطبيب في مجال الفحص الطّبي قبل الزّواج"، مداخله مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطّبي قبل الزّواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية– يوم 2015/04/16.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- https://or.wikipedia_akg/wiki.
2- www.123esaaf.com :diseases/hemophilia/hemophilia.html
3- http//siad.net/uaktarat/al zawag/75.htm
4- www.123esaaf.com
5- www.alyaum.com
6- ency.kacemb.com
7- www.spa.gov.sa

فهرس

مقدمة **2**

الفصل الأول

ماهية الفحص الطّبّي قبل الزّواج

الفصل الأول: ماهية الفحص الطّبّي قبل الزّواج **7**

المبحث الأول: مفهوم الفحص الطّبّي قبل الزّواج **8**

المطلب الأول: المقصود بالفحص الطّبّي قبل الزّواج..... **8**

الفرع الأول: تعريف الفحص الطّبّي قبل الزّواج..... **8**

أولا: تعريفه لغة **8**

ثانيا: تعريفه اصطلاحا..... **9**

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الفحص الطّبّي قبل الزّواج **11**

أولا: أدلة من الكتاب والسنة **11**

ثانيا: عموم القواعد الفقهية **16**

ثالثا: من الناحية القانونية **18**

الفرع الثالث: أهمية الفحص الطّبّي قبل الزّواج **19**

أولا: الحماية على مستوى الأسرة..... **19**

ثانيا: الحماية على مستوى المجتمع..... **21**

المطلب الثاني: نطاق إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج وتداعياته **22**

الفرع الأول: نطاق إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج..... **22**

أولا: وقت إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج..... **23**

ثانيا: مكان إجراء الفحص الطّبّي قبل الزّواج **24**

الفرع الثالث: تداعيات الفحص الطّبّي قبل الزّواج **25**

أولا: تداعيات الفحص الطّبّي قبل الزّواج على الحياة الخاصة **25**

ثانيا: تداعيات الفحص الطّبّي قبل الزّواج على المجتمع **26**

المبحث الثاني: مشتملات الفحص الطّبّي قبل الزّواج **27**

المطلب الأول: الفحوصات الإلزامية..... **27**

الفرع الأول: الفحص العيادي الشامل **28**

أولا: تعريف الفحص العيادي الشامل..... **28**

ثانيا: خطوات الفحص **28**

ثالثا: أهمية الفحص..... **29**

الفرع الثاني: تحليل فصيلة الدم **29**

المطلب الثاني: الفحوصات الإضافية **30**

الفرع الأول: الفحوصات الكاشفة عن الأمراض الوراثية **31**

أولا: الأمراض المنتقلة عبر الكرموسوم..... **31**

ثانيا: الأمراض الناتجة عن خلل الجينات **33**

الفرع الثاني: الفحوصات الكاشفة عن الأمراض المعدية..... **37**

أولا: الأمراض أشد خطورة..... **37**

ثانيا: أمراض أقل خطورة..... **40**

الفصل الثاني

آثار الفحص الطّبّي قبل الزّواج والمسؤولية الناجمة عنه

الفصل الثاني: آثار الفحص الطّبّي قبل الزّواج والمسؤولية الناجمة عنه **44**

المبحث الأول: الآثار القانونية للفحص الطّبّي قبل الزّواج..... **45**

المطلب الأول: الوضع القانوني للفحص الطّبّي قبل الزّواج في القانون المقارن **45**

الفرع الأول: أحكام الالتزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في القانون المقارن **46**

أولا: أحكام الالتزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في دول المغرب العربي **46**

ثانيا: أحكام الالتزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في دول المشرق العربي **50**

الفرع الثاني: أحكام الالتزام بالفحص الطّبّي قبل الزّواج في القانون الجزائري **54**
أولا: الفحص الطّبّي قبل الزّواج قبل 2005 ..... **54**
ثانيا: الفحص الطّبّي قبل الزّواج بعد 2005 ..... **55**
المطلب الثاني: أثار الفحص الطّبّي على العدول عن مشروع الزّواج..... **61**
الفرع الأول: العدول عن الزّواج لظهور عيب قبل الدخول..... **61**
أولا: بالنسبة للمهر **62**
ثانيا: بالنسبة للهدايا..... **63**
ثالثا: أثر العدول في التعويض عن الضرر **63**
الفرع الثاني: فك الرابطة الزّوجية بسبب اكتشاف العيب بعد الدخول **64**
أولا: فسخ عقد الزّواج بالإرادة المنفردة للزوج (الطلاق)..... **65**
ثانيا: فسخ عقد الزّواج بطلب من الزّوجة (التطليق)..... **66**
ثالثا: التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق والتطليق..... **68**
المبحث الثاني: المسؤولية الناجمة عن الفحص الطّبّي قبل الزّواج **69**
المطلب الأول: مسؤولية الطّبّيب الناجمة عن الفحص الطّبّي قبل الزّواج **69**
الفرع الأول: بيانات الشهادة الطبّيّة **70**
الفرع الثاني: تحرير شهادة طبّيّة بدون فحص المعني..... **71**
الفرع الثالث: تزوير نتائج الفحص الطّبّي قبل الزّواج **72**
الفرع الرابع: إفشاء سر الفحص الطّبّي قبل الزّواج..... **75**
المطلب الثاني: مسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزّواج..... **77**
الفرع الأول: إبرام العقد دون الشهادة الطبّيّة **78**
الفرع الثاني: توثيق عقد الزّواج من غير التأكد من علم كل طرف بنتائج الفحص **80**
خاتمة **83**
الملاحق **87**
قائمة المراجع..... **99**

الفهرس **102**

ملخص

ملخص

انصبت هذه المذكرة على دراسة موضوع الفحص الطّبّي قبل الزّواج، الّذي أقرته الشريعة من خلال قرارات المجاميع الفقهية، واكتسى هذا الموضوع أهمية بالغة في جلّ المجتمعات العربية، والجزائر كغيرها من التشريعات العربية، أقرتّ بمسألة الفحص الطّبّي فأدرجته في تعديل 2005 بمادة واحدة (7مكرر)، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 154/06 الّذي نظم أحكام الشهادة الطّبّية.

وللفحص الطّبّي دور فعّال في حماية الأسرة والمجتمع، فمن ناحية يساهم في التقليل من الأمراض الوراثية والمعدية، ومن ناحية أخرى يسعى إلى التقليل من نسبة قضايا الطلاق المتراكمة في أروقة القضاء بسبب العيوب، ومن الواضح أنّ لهذه الشهادة أهمية، وفي حالة غياب هذه الشهادة يرفض ابرام عقد الزواج، هذا ما يعني أنّ الموظف المؤهل بتحرير عقد الزّواج يكون مسؤولا في حالة إهمالها، دون أن ننسى قيام مسؤولية الطّبيب في حالة تحريرها وتكون مخالفة للنموذج المرفق بالمرسوم أو في حالة تزوير مضمونها.

Résumé

Ce mémoire traite de l’étude de la consultation médicale prénuptiale qui a été décrétée à travers les décisions de réunions doctrinales, ce sujet a pris une importance capitale dans toutes les sociétés arabes. La législation algérienne, à l’instar de ces homologues, a reconnu la visite médicale prénuptiale et l’a introduite par la modification de 2005 à travers un article unique (article 7 bis), puis par le décret d’application n° 06/154 qui a réglementé la preuve médicale.

La visite médicale prénuptiale a un rôle capital dans la protection de la famille et de la société. D’une part, elle participe dans la limitation des maladies héréditaires et contagieuses ; d’autre part, il peut limiter le nombre des affaires de divorce pour vices qui encombrent les couloirs de la justice.

Il est clair donc que cette visite médicale est importante, car en l’absence du certificat médical, on refuse d’établir l’acte de mariage. C'est-à-dire que l’officier habilité à dresser l’acte de mariage est responsable en cas de négligence de sa part. Sans oublier la responsabilité du médecin en cas d’établissement d’un certificat non conforme au modèle légal ou en cas de faux en écriture.